

تكييف الإفصاح المحاسبي للمصارف التجارية على وفق متطلبات المعايير الدولية ذات الصلة بالأدوات المالية وعرضها- دراسة تطبيقية

أ.م. د. ثائر صبري محمود كاظم الغبان
كلية إقتصاديات الأعمال
جامعة النهرين

المستخلص: يساهم تطبيق المعايير الدولية في تحسين نوعية المعلومات المحاسبية المقدمة للأطراف المستفيدة وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم والمقارنة وذات موثوقية عالية. وحيث أن للمصارف طبيعة خاصة من حيث الأنشطة التي تمارسها، والمخاطر التي تتعرض لها ذلك الأمر الذي دفع اللجان الدولية إلى وضع معايير مستقلة للإفصاح المحاسبي في التقارير والبيانات المالية خاصة بها والتي ستعد مدخلاً ضرورياً للوصول إلى معلومات تساعد متخذي القرار على تقويم المركز المالي ونتائج الأعمال للمصارف التجارية. ويساعد تطبيق المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية في المصارف التجارية على توحيد أسس إعداد البيانات المالية والإفصاحات بما يتماشى مع أساليب الإعداد والإفصاح للمصارف العالمية. و يتناول البحث الحالي فحص التقارير والبيانات المالية للبنك التجاري في محافظة السليمانية بأقليم كردستان العراق للسنة المالية (2006) والمعدة وفق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين للتعرف على نواحي القصور فيها، ومن ثم العمل على تكييفها بما ينسجم مع كل من الدولي رقم (1) الخاص بعرض البيانات المالية والمعياري الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (7) (الأدوات المالية: الإفصاحات). ومن خلال تحديد الجوانب التي تخص الإفصاح المحاسبي في ظل المعيارين، والتي لم يسبق أن تعرضت لها البيانات المالية للبنك قيد البحث والتحليل والمتمثلة بوجوب تنظيم بيان التدفقات النقدية وتسجيل الأدوات المالية بالقيمة العادلة وبيان مقدار التغيير فيها والذي ينسب للتغيرات في مخاطر الائتمان.

المقدمة: تعد المحاسبة بمثابة نظام للمعلومات يقوم بقياس نتائج الأحداث الاقتصادية وتوصيلها لمستخدميها لمساعدتهم على اتخاذ القرارات . وتقديراً لما تلعبه من دور حيوي على مستوى الاقتصاد القومي ومن خلال ما تقدمه من معلومات لمستخدمي التقارير والبيانات المالية، قامت العديد من الدول بتنظيم سياساتها المحاسبية عن طريق إصدار المعايير المحاسبية الهادفة الى تضيق مجالات الخلاف فيما يتعلق بالأفصاح المحاسبي وطريقة عرض المعلومات في البيانات المالية، وتطوير كميتها ونوعيتها. والأخذ بفكرة وضع معايير محاسبية تلائم إحتياجاتها في الممارسة العملية. وعلى المستوى الدولي فقد كانت هناك العديد من الهيئات التي أخذت على عاتقها مهمة إعداد ونشر معايير محاسبية بغرض تحقيق التجانس المحاسبي على المستوى الدولي بشكل عام وللقطاع المصرفي بشكل خاص والذي أخذ مع بداية القرن العشرين يتقدم باقي القطاعات الاقتصادية في الغالبية العظمى من دول العالم. وقد طرأت تطورات بارزة على القطاع المصرفي حول العالم، فالتطور التكنولوجي السريع وتقدم وسائل الاتصال بسرعة مذهلة كان له عظيم الأثر في إستحداث أنظمة مصرفية عصرية سواء فيما يتعلق بالأنظمة الإدارية أو المحاسبية أو الفنية وكما أن التسارع التنافسي أوجد ضرورات للتطور باتجاه تجميع الجهود في الصناعة المصرفية بهدف السيطرة على الأسواق العالمية. وبالنسبة للمصارف في الأقليم والتي تمثل قطاعاً مهماً في عالم الأعمال يستفيد منه أغلب المستخدمين الذين يحتاجون الى المعلومات المالية ، والتي تساعد على تقويم إدائها ومركزها المالي، وبالشكل الذي تعطيهم فهماً أفضل عن خصائص عملياتها. فيلاحظ بضعف تطور ونمو الأنظمة المحاسبية المصرفية على نحو يواكب الظروف البيئية المتغيرة المحيطة بها، ويكاد يقتصر التنظيم الحالي للسياسة المحاسبية على النظام المحاسبي المصرفي الموحد والذي ينظم عملية إعداد البيانات المالية في المصارف ، وهي بعيدة كل البعد عن أهداف المستخدمين الخارجيين التي تتحقق من خلال البيانات المالية ذات الغرض العام، حيث تقتصر على بعض المتطلبات المحاسبية العامة، وعلى الحسابات الختامية التقليدية التي لا تتناسب مع التطورات التي يشهدها اقتصاد الأقليم . ففي ظل اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي، والاتجاه نحو التخصص تبرز أهمية تنظيم السياسة المحاسبية من خلال وضع معايير للأفصاح المحاسبي بغرض تضيق مجالات الاختلاف في التقارير والبيانات المالية، وتوفير المعلومات المفيدة للمستخدمين في الأوقات المناسبة. وعلى الرغم من تواجد الجهات الرقابية على أعمالها، إلا أن مستخدمي المعلومات قد لا يحصلون على كامل

إحتياجاتهم منها. وفي ظل غياب التطابق بين الممارسات المتبعة للإفصاح المحاسبي في جميع الدول، فقد أخذت المنظمات المحاسبية الدولية على عاتقها إصدار المعايير التي تنظم وتوحد أسس الإفصاح المحاسبي بالمصارف. والتي مرت بمراحل من التطور كان آخرها إلغاء العمل بالمعيار الدولي رقم (30)، الخاص بالإفصاح في المصارف والوحدات المالية المشابهة، وإلغاء بند الإفصاح من المعيار الدولي رقم (32) ليحل محلها المعيار الدولي رقم (7) لاعداد التقارير المالية والخاص بـ (الأدوات المالية: الإفصاحات). ويمكن القول بهذا الصدد أن اتساع ظاهرة إلزام المصارف بمعايير المحاسبة الدولية يعزى الى إصدار الدول لمجموعة من التشريعات لضمان حقوق المودعين حيث لم يعد للمصارف مبررات للتهرب من الإفصاح المحاسبي بحجة حماية مصالح المودعين. وبقصد توسيع عمل المصارف في الأقليم وزيادة إنفتاحها جاء البحث الحالي لإبراز أهمية الإفصاح في البيانات المالية للمصارف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

(منهجية البحث): لغرض التعرف على منهجية البحث لابد من تناول الجوانب الأتية التي يفترض التعرض لها لضمان توفر الجانب الأساسي في أي بحث علمي مسند بالتطبيق العملي وكما يلي:

أولاً: مشكلة البحث: يعاني النظام المحاسبي الموحد المصرفي من مشكلات في ضوء التحديات الداخلية والخارجية ، ذلك الأمر الذي يتطلب إعادة النظر فيه باعتباره المنتج للمعلومات المحاسبية التي تمثل المؤشر على سير العمل وكفاءته داخل المصارف. وبالتالي فإن ذلك يتطلب إيجاد آلية جديدة تتعلق بنظامه المحاسبي تمكنه من العمل على كافة الأصعدة المحلية والدولية وبكفاءة عالية والتصدي لمنافسة القادمين للسوق المصرفية. وبما أن العمليات المصرفية تتميز بالتنوع والسرعة في إنجازها، لذلك فإن الإفصاح عنها يجب أن يكون على درجة عالية من المرونة والوضوح بحيث يسهل معها إستخراج والبيانات المالية اللازمة في الوقت المناسب، لذلك تنطلق مشكلة البحث من أن الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنك التجاري للأقليم محكوم بعدة محددات تحدد كمية وطبيعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها مما جعلته قاصراً عن تلبية الإحتياجات المتعددة والمتجددة لمستخدمي البيانات المالية في ضوء المعايير المحاسبية الدولية في السياسات والممارسات المحاسبية الخاصة بالإفصاح المحاسبي والتي تصلح كأساس لإتخاذ القرارات الرشيدة والكفوءة.

ثانياً: أهمية البحث: تتجسد الأهمية النظرية في تغطيتها لمفهوم الإفصاح والمعايير المطبقة في مجال إعداد وعرض البيانات المالية، بقصد الحصول على معلومات يعول عليها في تلبية مطالب مستخدميهما في أن تكون الإفصاحات في القوائم المالية للمصارف شاملة لمواجهة إحتياجاتهم. أما الأهمية التطبيقية فتكمن في تطبيق معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة بالإفصاح في البيانات المالية المنشورة من قبل المصارف التجارية في إقليم كردستان. وتتجلى الأهمية الأكبر في إختيار البنك التجاري للأقليم نظراً للدور الذي يلعبه كواجهة للقطاع المصرفي في تعاملاته، ذلك الأمر الذي يقتضي دراسة العوائق التي تعترض سبل تطوير الإفصاح في المصرف ورفع فعاليته بما يمكنه من رفع وتيرة أدائه والسير في طريق المنافسة. كما أن البحث ذو أهمية عند الحديث عن متطلبات الأطراف الخارجية التي ترصد أدائه بالشكل الذي يساعدها في إتخاذ قراراتها وتوجيه إستثماراتها وفق أعلى مستوى لمؤشرات الفعالية الاقتصادية.

ثالثاً: هدف البحث: يسعى البحث لدراسة مدى إلتزام عينة البحث بنشر التقارير والقوائم المالية من خلال إتباع المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (7) (الأدوات المالية: الإفصاحات) والمعيار المحاسبي الدولي (1) الخاص بعرض البيانات المالية. بغية جذب إهتمام إدارة المصرف لأعداد وعرض البيانات المالية وفقاً لها أولاً، وبيان قصور التقارير والبيانات المالية المنشورة حالياً ثانياً وذلك بقصد التحول من الإفصاح الوقائي المستخدم حالياً إلى الإفصاح التتقيفي عن المعلومات المحاسبية الذي يخدم الأطراف الخارجية في مجال إتخاذ القرارات ثانياً.

رابعاً: فرضية البحث: انسجاماً مع الهدف تمت صياغة الفرضية الأتية: "يعطي الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية صورة واضحة عن المركز المالي ونتيجة الأعمال للبنك التجاري للأقليم ، فضلاً عن توضيحه لمؤشرات السيولة والقدرة على الوفاء بالالتزامات والربحية و المتاجرة في أنشطة الأدوات المالية و كيفية قياس وإدارة المخاطر، وبما يمكن مستخدميها من تقييم قدرته في مواجهتها والتي سيكون لها تأثير جوهري على قراراتهم الحالية والمستقبلية.

خامساً: منهج البحث: لتحقيق هدف البحث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض البيانات المالية وتحليلها فضلاً عن توضيح المفاهيم اللازمة لإعدادها وفق متطلبات المعايير الدولية الخاصة بالإفصاح للحكم على مدى الأتساق بينها وبين الإفصاح الحالي، فضلاً عن ذلك سيتم

الأستعانة بالمنهج التحليلي في فحص البيانات المالية المنشورة في ظل النظام المحاسبي الموحد للمصارف ومقارنتها مع مقتضيات ظروف إعادة تشكيلها وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية ذات الصلة بالقطاع المصرفي للوقوف على مواطن القصور في الإفصاح ، وليتسنى إسقاط المعلومات النظرية على الواقع الميداني للبنك التجاري للأقليم بهدف تحديد التوصيات اللازمة لتطوير الإفصاح المحاسبي للتقارير والبيانات المالية وجعلها تواكب المعايير الدولية وذلك بالاستعانة بالمراجع والمصادر المتعلقة بالمصارف ، فضلاً عن الأنظمة والتقارير الصادرة عن عينة البحث. وقد تم الاعتماد على أسلوبين لجمع البيانات: 1. الملاحظة وعن طريق معاينة الكشوف والإشعارات والجداول والمستندات والسجلات التنظيمية والمحاسبية، فضلاً عن الأطلاع على النظام الداخلي والمحاسبي، والتقارير السنوي الصادر عنه. 2. المقابلات مع المسؤولين في المصرف والأستفسار منهم عما يتعلق بموضوع البحث .

سادساً: عينة البحث: تركز البحث على البنك التجاري للأقليم والذي يطبق النظام المحاسبي الموحد والتعليمات النافذة، وتم إختياره عينة للبحث لكون من المصارف التي تم تأسيسها في بداية التسعينات ولا يلتزم بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالعرض والإفصاح المحاسبي وإستعداد إدارته لتوفير البيانات لتحديث نظامه بشكل مستمر لضمان نوعية ما ينتجه من معلومات محاسبية تستخدم لتقييم نشاطه لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية وما تقتضيه من دخول سوق المنافسة. وفق آلية ومنهجية تطوير النظام المحاسبي المطبق وبما يتلاءم مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة.

سابعاً: موقع الدراسة الحالية بين الدراسات السابقة: لقد تطرق الباحثون في الدراسات السابقة إلى الإفصاح المحاسبي ، والتي كانت بمثابة المرشد والموجه لكتابة البحث الحالي، ويرى بأن مجالات الإستفادة منها دراسة عزيز، بيان صديق (2002) الموسومة (تقييم مدى الإفصاح في القوائم المالية "أنموذج مقترح")، في محافظة أربيل بإقليم كردستان/ العراق ، فضلاً عن دراسة خضر، نادية سامي (2005) التي أجريت في كلية الإدارة والإقتصاد بجامعة الموصل

والموسومة بتقييم الإفصاح في البنوك التجارية العراقية في ضوء القاعدة المحاسبية العراقية رقم (10) الخاص بالإفصاح في البنوك التجارية، ودراسة الصيغ، عبد الحميد المانع على (1998) والتي أعدت في الجمهورية اليمنية بعنوان (المعايير المحاسبية الدولية دراسة في مدى إستخدامها وملائمتها للتطبيق في الجمهورية اليمنية)، و دراسة القصاص، خليل محمد (2003) والتي أجريت في المملكة الأردنية وتناولت (أثر الإفصاح في البيانات المالية للبنوك التجارية الأردنية على قرارات المستثمر في بورصة عمان في ضوء المعيار المحاسبي الدولي رقم (39)، وأخيراً دراسة زيود وآخرون (2006) والتي أجريت في الجمهورية العربية السورية الموسومة بالإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (30) حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري. تمثلت في التعرف على المصادر المختصة بالموضوع سواء من قريب أو بعيد ، والتي حملت في طياتها بعض الجوانب العامة لموضوع الدراسة الحالية والتي تمت الاستفادة منها في بناء المنهجية ومحاوِر البحث وإِطاره العملي والعلمي الخاص بالمعايير الدولية المرتبطة بالإفصاح في القطاع المصرفي ليتم العمل لاحقاً على تبنيها من قبل الجهات المحاسبية المسؤولة في إقليم كردستان - العراق، وكما يعد أول بحث في إقليم كردستان يتناول المعيار الدولي (7) لإعداد التقارير المالية، والذي حددت سنة (2007) كموعِد للبدء في التطبيق ، وتعد هذه نقطة الإضافة التي جاء بها البحث للمكتبة المحاسبية، والتي لم تذهب إليها الدراسات السابقة، وخصوصاً بعدما ركزت على الإفصاح في المصارف وفق كل من المعيار الدولي (30) و (32) .

ثانياً: الإفصاح المحاسبي: مدخل مفاهيمي: يحتل مبدأ الإفصاح المحاسبي (*) أهمية كبيرة بين المبادئ المحاسبية لذا تعد مسألة وضع تعريف شامل له ليس بالأمر الهين، وذلك بسبب الصعوبات التي تحيط به، فهناك من يرى بأن تقديم المعلومات من خلال البيانات والتقارير المالية سيؤدي الى ديمومة وانتظام العمل في المجالات المختلفة. ومن جهة ثانية، هنالك مشاكل مرتبطة بنوعية المعلومات الواجب الإفصاح عنها، حيث يشدد البعض على وجوب كونها مهمة وملائمة، فالمعلومات المهمة يجب الإفصاح عنها في متن البيانات والتقارير المالية، أما

(*) لقد ركزت قوانين الشركات في غالبية الدول الغربية، منها (بريطانيا، ألمانيا، فرنسا)، والعربية منها (العراق، مصر، الكويت)، على سبيل المثال لا الحصر على الأخذ بهذا المبدأ، وبالمقابل لم يشر قانون الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية لهذا المبدأ، على عكس الجمعيات المهنية الأمريكية ومنها (AICPA-AAA-FASB) التي أكدت على المبدأ أعلاه، وما يجب أن يحتويه من معلومات وكيفية عرضها.

المعلومات الملائمة، فيعد بالإمكان الإفصاح والإشارة عنها في الهوامش (Hooper & Page, 1982: 611). ومن حيث إرتباطه بنوعية القرارات فإنه يساعد مستخدمي البيانات المالية في إتخاذ قراراتهم التشغيلية ، المالية والأستثمارية، (Hendriksen, 1982: 72) ، وعلى وفق كمية المعلومات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها فقد جريفي العرف المحاسبي على تقديم المعلومات الكافية وذلك لإرشاد مستخدمي التقارير المالية في إتخاذ ما يروونه مناسباً من قرارات. وفي هذا الصدد لابد من الإنتباه بأن تلك الكمية من المعلومات، يجب أن تفوق المنافع المتأتية منها جميع الكلف المنفقة في سبيل الحصول عليها بشرط عدم الوصول الى حالة الأفرط في المعلومات وهذا ما أكده (Romney & Steinbart, 17: 2000) في أن هنالك حدوداً لمقدار المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وذلك من أجل إستيعابها بكفاءة وفاعلية، وإذا ما تم تجاوزها، فسيؤدي إلى التأثير على نوعية القرار المستخدم. وعند الذهاب إلى الشمولية في علاقتها مع الإفصاح المحاسبي، فقد أشير إلى ضرورة شمول البيانات و التقارير المالية على المعلومات الضرورية لإعطاء مستخدميها صورة صحيحة عن الوحدة المحاسبية (الشيرازي، 1990: 322). وفي ضوء تمثيل الإفصاح المحاسبي للمدخل الإعلامي للنظرية المحاسبية الذي بموجبه يجب أن تتضمن البيانات المالية المعلومات الضرورية لمستخدميها دون أي إخفاء، مثل بيان الإلتزامات المحتملة أو الخسائر المحتملة (الرمحي، 1999: 33). وجاء الوجوب بقصد إيصال المستخدمين إلى الإستنتاجات من دون حذف أي شيء جوهري (دهمش وآخرون، 1999: 47). وبشكل خاص إذا ماتم إحتواء البيانات المالية على المعلومات الكاملة سواء عن المركز المالي ، نتائج الأعمال ، التدفقات النقدية ، التغييرات في حقوق المالكين و إلى جانب السياسات المحاسبية المتبعة في الإعداد والعرض (علي، 2000: 22) وكذلك تختلف وجهات النظر حول حدود الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية ، وذلك بسبب اختلاف أهداف الأطراف المستفيدة منها، ولذلك أصبح من الصعب الوصول إلى مفهوم موحد يضمن توفير مستوى الإفصاح الذي يحقق لكل طرف احتياجاته الكاملة ، وأصبح لابد من وضع مستويات للإفصاح تحقق المصالح. حيث هناك مستويين للإفصاح هما: - المستوى المثالي للإفصاح. - المستوى المتاح للإفصاح. ولكن من الناحية الواقعية لا يمكن توفير المستوى المثالي وذلك لعدم الإلمام الكامل بطبيعة النماذج

للقرارات التي تعتبر البيانات المحاسبية مدخلات لها، وكذلك لعدم الإلمام الكافي بمدى حساسية القرارات للبدائل من المعلومات المحاسبية، إضافة للتفاوت الذي يحدث في استجابة متخذي القرارات لأنماط المعلومات التي توفر لهم بموجب بدائل من نظم القياس المحاسبي. (العريبي، 2001:354). ولهذه الأسباب توجد تعاريف للإفصاح منها ما تراه بأنه: نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر استعمالها. (الزير، 2005: 30). وأخرى تعتبره إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية وهذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم المحاسبية بلغة مفهومة للقارئ دون تضليل. (الصبان، 1991: 350). ومن جهة أخرى فقد عرف بأنه: تقديم المعلومات إلى المستخدمين بشكل صحيح لمساعدتهم في إتخاذ القرارات، و يشمل المستخدمين الداخليين والخارجيين. (الشيرازي، 1991: 322). ويلاحظ أن التعاريف السابقة ركزت على إظهار المعلومات بشكل يعكس حقيقة وضع الوحدة دون تضليل بحيث يستطيع مستخدمها من الاعتماد عليها في إتخاذ القرار السليم إلا أنها اختلفت فيما بينها حول كمية ومقدار المعلومات المقدمة إلى مستخدميها على إختلاف مستوياتهم الثقافي والاقتصادي والمحاسبي أي إن وجود مستخدمين داخليين يقود إلى إفصاح داخلي موجه إلى إدارة الوحدة يسهل الاتصال المباشر بين الإدارة والمحاسب. كما أن وجود المستخدمين الخارجيين يقود إلى الإفصاح الخارجي الذي يتجلى بإعداد القوائم المالية ولكن عدم تجانس مصالح الأطراف فيما يتعلق بشكلها ومضمونها قاد إلى اختلاف الزاوية التي ينظرون من خلالها لهذه القوائم. فالأدارة كطرف مسؤول عن إعداد البيانات تنظر إلى الإفصاح من زاوية قد لا تتطابق مع نظرة مدققي الحسابات، وينظر رجال الأعمال إلى الإفصاح من زاوية تختلف عن تلك التي تنظر من خلال جهات الرقابة. ولقد أعتبرت المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بمثابة أحد العوامل المؤثرة في مبدأ الإفصاح على النطاق الدولي. والذي كان الهدف منها إيجاد نوع من التجانس في إعداد ونشر التقارير المالية خدمة للمستخدمين لها في مجال إتخاذ القرارات. وفي العراق فقد تمثلت بواذر الإهتمام في صدور قانون الشركات رقم (31) لسنة 1957 والذي تم إلغاؤه بالقانون رقم (36) لسنة (1983) والملغي أيضا بالقانون رقم (21) لسنة (1997) والذي عدل في سنة 2004 اذ تشدد المواد (102 و 117 و 127 و 133 و 135) من القانون على الإدارات في الإفصاح عن المعلومات المحاسبية من خلال البيانات المالية والتقارير الدورية وإرسالها إلى مسجل الشركات وأعضاء الشركات وعكس أي مصالح لأعضاء مجلس

الإدارة والمدير المفوض في الأعمال التي أبرمتها الوحدة وعن أرصدة الإحتياجات وإستعمالها والإفصاح عن آراء مراقب الحسابات أمام الهيئة العامة حول مسؤوليته عن سلامة المعلومات ومدى تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي ونتائج الأعمال. و تطور حال الإفصاح المحاسبي مع صدور النظام المحاسبي الموحد والذي طبق إعتباراً من سنة (1982) إذ حدد شكل الكشوفات المالية ومستوى الإفصاح ومحاور التقرير السنوي وتقرير مراقب الحسابات إلى جانب الإهتمام بالإفصاح التثقيفي المرتبط بالحسابات القومية والموازنات التخطيطية. ومن العوامل الأخرى التي لها تأثير على الإفصاح المحاسبي في العراق كان قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة (1982) وتعديلاته ونظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (5) لسنة (1957) وتعديلاته والتعليمات المالية عدد (11) لسنة 1988 بشأن إندثار وإطفاء الأصول الثابتة وقانون نقابة المحاسبين والمدققين ونظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (7) لسنة 1984 وقانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة (1990) ونظام ديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان ذي الرقم (212) لسنة (1999) وأخيراً مجلس المعايير والقواعد المحاسبية وكذلك إنشاء هيئة النزاهة بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم (55) لسنة (2003). وبناء على ما تقدم يرى تعاظم أهمية الإفصاح في والذي تطور كنتيجة لتطور المحاسبة من كونها مجرد مسك الدفاتر إلى نظام للمعلومات، وعندما تحولت من مدخل الملكية إلى مدخل المستخدمين.

ثالثاً: أهمية الإفصاح المحاسبي: لقد تزايدت أهمية الإفصاح في السنوات الأخيرة ويعود ذلك للأسباب الآتية:

صعوبة حصر الأحداث في تقارير ملخصة بسبب التعقيد في أنشطة الأعمال ونتيجة لذلك تستعمل الملاحظات بصورة مكثفة في شرح الأحداث وآثارها المستقبلية. 2- الحاجة للمعلومات المالية والتنبؤية الفورية.

تجنب حدوث أزمات مالية والحاجة لضبط حركة النشاط . (كيسو و ويجانت، 1999:1339). 4- التوسع في مفهومه التقليدي وجعله إفصاحاً تثقيفياً لتقليل المشاكل التي تخلقها نظرية العدالة في المحاسبة بدلاً من الإعتماد فقط على المبادئ المقبولة محاسبياً كأسلوب وحيد لتزويد أصحاب القرار والإدارة بمعلومات نافعة . ويتطلب الإفصاح المحاسبي التوسع في كل من الآتي:-

- مجال المستخدمين من حملة الأسهم - الدائنين - المدراء - الأطراف المستفيدة الأخرى.
- تقييم التقدم الاقتصادي في قرارات الإستثمار بغية توفير تنسيق وتنمية الثقة في الفعاليات المختلفة.
- نوعية المعلومات ذات القاعدة النقدية الداخلية إلى المعلومات الداخلية والخارجية .
- أساليب القياس بموجب النظام المحاسبي ولتشمل مجال العلوم الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.
- تنوع أدوات الإفصاح من كشوفات مالية تقليدية إلى إفصاحات بطرق عصرية مبنية على وسائل تتعلق برأس المال الفكري والبشري (Belkaoui, 2002: 206). ومن الجدير بالذكر أن التوسع في الإفصاح لا يمكن إطلاقه دون أي قيود ، فإذا ثبت بأن معلومة معينة تعتبر ملائمة في مجال إتخاذ القرارات فإن الإفصاح عنها من عدمه يتطلب دراسة الوضع الحالي للإفصاح المحاسبي لتحديد درجة التشبع التي تعكسها التقارير المحاسبية. و تقييم البدائل المقترحة للتوسع في الإفصاح وذلك لإختيار أكثرها مساهمة في ترشيد القرارات.
- رابعاً: - أهداف الإفصاح المحاسبي: يهدف الإفصاح المحاسبي في المحاسبة بصورة عامة الى:
 - إزالة التضليل في عرض المعلومات ومساعدة متخذي القرارات على صنع قرارات سليمة. وذلك يتطلب بأن يكون حجم وقيمة المعلومات المحاسبية ونوعيتها يتناسب مع أهمية القرارات المزمع إتخاذها، على أن يكون الإهتمام بالإفصاح مرتبط بتحليل نتائج الماضي وإستيعاب الحاضر والتنبؤ بالمستقبل (النقيب، 2004: 204).
 - المساهمة في توفير الأساس القانوني لسلامة العقود، فالإفصاح عن خفايا البيانات يجعل الأطراف على بينة بخصوص الشيء الذي يتعاقد عليه (مجلس القواعد والمعايير المحاسبية العراقية، قاعدة رقم 10/1999).
 - إشباع حاجات المستخدمين الخارجيين، والذين ستتأثر درجة رشادة قراراتهم المتعلقة بمنح الإئتمان والتسهيلات والقروض بالإفصاح للوحدات الطالبة، أما بالنسبة للمستخدمين الداخليين،

فإن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ستؤثر على قراراتهم بخصوص الأداء التشغيلي والمالي والإستثماري.

-توفير المعلومات عن صافي الموارد القائمة و المتاحة لدى الوحدة ، وعن الإلتزامات القائمة عليها، بجانب بيان التغييرات التي تطرأ على الأصول كنتيجة للأحداث التي حدثت خلال فترة معينة.

-بيان المعلومات المفيدة للذين يقومون بتدبير الموارد المالية سواء في الحاضر أو في المستقبل وذلك في مجال ترشيد قراراتهم المتعلقة بتخصيص الموارد بين الوحدات ، وتقويم الخدمات التي تقدمها الوحدة وتحديد مدى قدرتها على الإستمرار في تقديمها، (Granof, 2001: 20).

خامساً:- المقومات التي يركز عليها الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في التقارير والبيانات المالية:-

تعيين المستخدم للمعلومة المحاسبية والذي يساعد في تحديد الخواص التي يجب توافرها في المعلومات من وجهة نظر تلك الجهة سواء من حيث الشكل أو المضمون. وذلك لوجود مستويات مختلفة في الكفاءة في تفسير المعلومات لدى الفئات المستخدمة وهذا ما يضع معدي التقارير أمام خيارين:- الخيار الأول: إصدار تقارير وفق نماذج متعددة حسب إحتياجات الفئات التي ستستخدمها. الخيار الثاني: إصدار تقرير واحد متعدد الأغراض يلبي إحتياجات الفئات التي ستستخدم التقرير. ويقترح الباحثون إزاء هذه المشكلة حلاً واقعياً وذلك بتطبيق نموذج التقرير المالي الذي يلبي إحتياجات المستخدم المستهدف ، وجعله محورياً أساسياً في تحديد أبعاد الإفصاح عن المعلومات المحاسبية. وهناك من يرى بأن المستثمر العادي هو من يجب إعتباره المستخدم لتلك المعلومات، بينما يرى (Sharaf & Mautz) عكس ذلك ويرشحان المحلل المالي ليكون المستخدم المستهدف الذي يحدد أبعاد الإفصاح في القوائم المالية. أما (Chetrovic) فيعتمد رأياً وسطاً حين يستخدم مفهوم القارئ المعياري^(*) للبيانات المالية أساساً لتحديد المستهدف، والذي يجب أن لا تكون هويته محصورة بفئة من الفئات المستخدمة للتقارير

^(*) يحتل القارئ المعياري، مكاناً وسطاً بين المستخدم الماهر للمعلومات المحاسبية والمستخدم غير الماهر وذلك من حيث مهارته في تفسير البيانات المالية.

المالية بل يتعدى ذلك ليشمل الفئات التي يحتمل إستخدامها للتقارير المالية ولكن مع أيلاء عناية نحو الملاك الحاليون والمحتملون، والدائنون. (مطر، 2004: 338-339).

2- ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بخاصية الملائمة والتي تركز على إستفادة المستخدم من المعلومة ومدى قدرتها على التنبؤ المستقبلي وكذلك إرتباطها بالغرض الذي وجدت من أجله. وقبل تحديد ما إذا كانت المعلومة ملائمة أم لا يصبح من المناسب معرفة الغرض الذي ستستخدم فيه، إذ إن المعلومة الملائمة لمستخدم ما قد لا تكون كذلك بالنسبة لمستخدم آخر ، فضلاً عن إختلاف نفس المعلومات في درجة ملائمتها لإستخدامات الطرف ذاته و من قرار لآخر. ومن الشواهد على صحة هذا الرأي نتائج دراسة قام بها (Backer) وذلك على عينة من محلي الإستثمار و الإئتمان. وقد كشفت عن أن هاتان الفئتان توليان إهتماماً مختلفاً نحو بنود معينة في البيانات المالية. وإن هذا الإختلاف مرتبط أساساً بإختلاف طبيعة المعلومات التي يحتاجها قرار الإئتمان عن تلك التي يحتاجها قرار الإستثمار (مطر، 2004: 341). أما (AICPA) فقد حددت المستخدم المستهدف بأنه المستخدم الذي لا قدره له للوصول الى المعلومات المحاسبية ولاسلطه له ولأمكانية في تحقيق ذلك .

3- تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في الوقت الحالي في البيانات المالية فضلاً عن الملاحظات المرفقة و التي ستشكل قيداً على الإفصاح المحاسبي مثل مبدأ التكلفة التاريخية كأساس لإثبات وتقييم الأصول .

أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف: __أكتسب الإفصاح المحاسبي أهمية متزايدة حالياً وبشكل خاص فيما يتعلق بالمحيط المصرفي نظراً لتعدد الأدوات المالية المستعملة مثل المشتقات و الأوراق المالية وأنواعها وحجم تداولها الكبير و المخاطر المتعلقة بها ومع إزالة القيود على التعامل، وارتفاع حدة المنافسة المحلية والعالمية فيما بين المصارف التجارية ، فإن من المتوقع أن يؤدي كل ذلك إلى مزيد من التعقيد في الأدوات، ذلك الأمر الذي يتطلب الحاجة إلى الإفصاح المحاسبي الشامل. وفي هذا الصدد، فإنه من المطلوب أن تعمل إدارات المصارف على تحليل جميع أنواع المخاطر المترتبة عن التعامل مع هذه الأدوات، ومنها مخاطر الائتمان، وسيولة الأسواق، و أسعار الصرف. ولذلك فإن الإفصاح عن البيانات المتعلقة بهذه المخاطر يعتبر أمراً حيوياً.

الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف في ظل المعيار الدولي رقم (7) :

قبل ألولوج في تفاصيل الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المالية وفق المعايير الدولية المعتمدة لأغراض البحث، يرى الباحث بضرورة الحديث بشي مبسط عن المعايير المحاسبية الدولية فيصلتها مع المصارف التجارية والتي تعتمد على فلسفة خاصة ، تطرح ضرورة التغيير التي أسست عليها المعايير المحاسبية المحلية.

وفي العراق تحديداً فإن الدولة قد منحت لذاتها مكانة مميزة وحيوية ضمن المجال المحاسبية بوضعها للقوانين والسياسات المحاسبية. وهو ما جعل المحاسبة تأخذ بعين الاعتبار توفير أسس محاسبية تسمح بتطبيقها .

وبعبارة أخرى فإن الدولة كوسيط بين المصالح المتناقضة قد عملت على التوفيق بين مصالح مختلف المستخدمين عن طريق توفير الأنظمة المحاسبية التي تلبي احتياجاتهم . لقد قادت هذه النظرة للمعايير المحاسبية إلى إدماج عناصر خارج الميزانية الحالية كالمشتقات المالية مع الميزانية وإلى تعزيز الالتزام بالإفصاح المحاسبي عن المعلومات المالية التي يفضلها المستثمرين. وبالمقابل عملت المعايير المحاسبية الدولية إلى وصف الواقع الاقتصادي والذي يقتضي تقييم الأصول والالتزامات بقيمتها العادلة ، والتي يمكن أن تقيم اعتماداً على النماذج الاقتصادية القياسية أو القيمة المالية للتدفقات المستقبلية للخرينة التي يمكن أن يولدها الأصل. ونظراً للصعوبات التي يمكن يفضي إليها تطبيقه على كل الأصول والالتزامات المالية إلا أنه يترجم وفق القيم الذاتية المرتبطة بسندات المساهمة أو الحقوق أو الديون المعبر عنها بالعملات الصعبة كما أنه يقتضي كذلك إجراء اختبارات للتدهور لإعادة التقييم المنتظم لقيمه المادية كما أن الأولوية كانت للميزانية العامة على حساب النتيجة بحيث يعتمد في منح الأولوية على تحديد مفاهيم الأصول والالتزامات وبالتالي فإن المنتج يتصور كزيادة في الأصول (أو كإنخفاض في الخصوم) أما التكلفة فهي انخفاض في الأصول (أو زيادة في الخصوم) وتقاس النتيجة كتطور للأموال الخاصة بين الإغلاق والفتح ؛ (خارج العمليات مع المساهمين) . وفيما يخص المصارف التجارية فإن الممارسات المحاسبية لم تفرض عليها من الناحية التاريخية أعباء ثقيلة على المصارف فيما يخص الإفصاح المحاسبي . لكن هذه الوضعية أخذت تتغير منذ تسعينات القرن الماضي عندما أصبحت المصارف تمثل قطاع مؤثر في بيئة الأعمال، ولأهمية

الإفصاح المحاسبي في تقاريرها وبياناتها المالية، أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار يتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للمصارف والمؤسسات المالية المماثلة لها، وذلك لحاجة مستخدمي البيانات المالية للمصارف إلى معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات . وقد نتج عن هذا المعيار إشتراط كثير من السلطات التنظيمية إعتقاد منهم بالإفصاح الكافي ليعكس الطبيعة الخاصة للمصارف التجارية ولتشجع الإدارة على التعليق على التقارير والبيانات المالية المالية التي تبين أسلوب إدارة السيولة والملاءمة المالية والمخاطر المرتبطة بعملياتها ، وإذا كانت بعض المخاطر المصرفية يمكن عكسها في التقارير والبيانات المالية فإن الإيضاحات والتعليقات يمكن أن تساعد الأطراف المستخدمة للمعلومات على فهم إدارتها بصفة أفضل. وحسب هذا المعيار الدولي فإن كلمة بنك تعني كل المؤسسات المالية التي تتمثل أنشطتها الرئيسية في تقبل الودائع والاقتراض بهدف منح قروض و تحكمها تشريع مصرفي، ولذلك فإن المعيار يسري على كل الأنشطة المصرفية وكما يفرق بين الأوراق المالية القابلة للتداول والتي يتم اقتناؤها والأحتفاظ بها لغرض إعادة البيع في المدى القصير وبين تلك التي يحتفظ بها لغاية تأريخ الاستحقاق أملا في تحقيق عائد أو تثمين لرأس المال. ولتطبيق إفصاح فعال في البيانات المالية للمصارف ،فإن الأمر يتطلب مراعاة التقيد بتطبيق المعايير الأخرى المتعلقة بالإفصاح في المصارف ، وكما يأتي:

(حنان، 1991:211)

معيار الودائع والذي يحدد طرق قياس متطلبات العرض والإفصاح للعمليات المرتبطة بودائع الزبائن.

معيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء والذي يحدد طريقة معالجة التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء ومتطلبات العرض والإفصاح لها.

معيار العملات الأجنبية والذي يتضمن المعالجة المحاسبية للمعاملات المرصدة بعملة أجنبية و للعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية.

معيار الموجودات الثابتة التي حصل عليها المصرف استيفاء لديون مستحقة و الذي يحدد الطرق المحاسبية لقياس العمليات والمستجدات الناتجة عن شراء الموجودات الثابتة وحياسة العقارات والموجودات الأخرى، وكذلك يحدد متطلبات العرض والإفصاح لهذه الموجودات.

معيار العرض والإفصاح العام، والذي يحدد متطلبات العرض والإفصاح في البيانات المعدة لأغراض النشر. ويتضمن اعتبارات تحدد ما إذا كان من الواجب عرض البنود في شكل مستقل في البيانات المالية بما في ذلك إيضاحاتها أو دمجها مع بنود أخرى. وفي أواخر عام (1990) أصبحت الحاجة ملحة لمراجعة شاملة للمعايير المحاسبية الدولية، وذلك لوجود تغييرات في قطاع المصارف وفي طريقة إدارتها وتعرضها للمخاطر، ذلك الأمر الذي جعل من الصعوبة على مستخدمي البيانات المالية للمصارف تقييم أدائها المالي ومخاطر الائتمان الخاصة بها وأساليب إدارتها. وبناء على ما تقدم، فقد عملت اللجنة بالدعوة الى تعديل المعيار المحاسبي الدولي (30)، و حدد الموعد النهائي لتقديم الملاحظات في 27 أكتوبر (2004)، وحينها إستلمت الملاحظات وبعد مراجعتها أصدر المجلس المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (7) في أغسطس 2005، والذي يحل محل معيار المحاسبة الدولي (30) ومتطلبات الإفصاح لمعيار المحاسبة الدولي (32)، على أن تبقى متطلبات العرض لمعيار المحاسبة الدولي (32) بدون تغيير (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2006: 620) ، وعدّ المعيار نافذ المفعول للفترات التي تبدأ في (2007) أو بعد ذلك، وشجع التطبيق المبكر ولكافة أنواع الأدوات المالية عدا الإستثناءات الآتية:

1- الحقوق في الشركات التابعة والحليفة والمشاريع المشتركة والتي يتم المحاسبة عنها وفق معايير المحاسبة الدولية الآتية: أ- محاسبة الإستثمارات في الشركات التابعة المسيطر عليها بشكل مشترك والشركات الزميلة في البيانات المالية المنفصلة للشركة الأم أو في مشروع مشترك أو مستثمر وفق المعيار الدولي (27).

ب- المحاسبة عن الإستثمارات في المنشآت الزميلة وفق المعيار الدولي (28).

ج- المحاسبة عن الحصص في المشاريع المشتركة في البيانات المالية للمشاركين والمستثمرين بغض النظر عن الهيكل أو الشكل الذي تتم بموجبه نشاطات المشاريع المشتركة وفق المعيار المحاسبي الدولي (31) .

2- منافع الموظفين والإلتزامات الناجمة عن خطط منافع الموظفين بموجب معيار المحاسبة الدولي (19) الخاص بمنافع الموظفين، والذي يتضمن كافة أشكال العرض الذي تعطيه الوحدة مقابل الخدمة.

3- العقود الناجمة عن الإلتزامات الطارئة بموجب المعيار رقم (3) الخاص بإندماج الأعمال.

4- عقود التأمين بموجب معيار إعداد التقارير الدولية رقم (4) الخاص بعقود التأمين.

5- الأدوات المالية والعقود والالتزامات الناشئة عن عمليات التسديد على أساس السهم والتي تخضع لمتطلبات معيار إعداد التقارير الدولية رقم (2) (حميدات، 2006: 8).

الأهداف الرئيسية للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (7):

الهدف الأول: الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي البيانات المالية من تقييم أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي ، ومن أجل بلوغ الهدف يطلب المعيار الإفصاح عن بنود المركز المالي و الدخل وحقوق الملكية والسياسات المحاسبية ومحاسبة التحوط والقيمة العادلة وكمايلي:1- بيان المركز المالي: يتطلب المعيار الإفصاح عن مبالغ الأصول والإلتزامات المالية المعرفة في المعيار رقم (39)^(*) (الأدوات المالية: الإعتراف والقياس). و يجب أن ترد إما في متن بيان المركز المالي أو في الملاحظات وتساعد المستخدمين على فهم مدى تأثير السياسات المحاسبية على المبالغ التي تقاس بها الأصول المالية والإلتزامات المالية. و يجب الإفصاح عن المبالغ المسجلة لكل من: - الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والتي يتم تحديدها على إنها كذلك عند الإعتراف الأولي بها. - الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والمصنفة على إنها محتفظ بها لغايات المتاجرة . - الأدوات المالية المحتفظ بها حتى تأريخ الإستحقاق. - القروض والذمم المدينة. - الأدوات المالية

(*) يهدف هذا المعيار إلى إنشاء قواعد للإعتراف وقياس الأصول المالية والإلتزامات المالية، وبعض العقود لبيع وشراء الأصول غير المالية.

لأغراض البيع. - الإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة مع إظهار ما يلي بشكل منفصل: أ- تلك التي يتم تحديدها عند الإعتراف الاولي بها. ب- تلك المصنفة على إنها محتفظ بها لغايات المتاجرة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي (39). ج- الإلتزامات المالية التي يتم قياسها بسعر التكلفة المطفأة. اما بالنسبة للبند المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة فهي كالآتي : 1- الأصول والإلتزامات المالية بالقيمة العادلة والملبية لشروط محددة. وتتطبق متطلبات الإفصاح بموجب المعيار رقم (7) على تلك القروض والذمم المدينة والإلتزامات المالية التي يتم تحديدها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. 2- تتضمن الإفصاحات معلومات حول مقدار التغيير بالقيمة العادلة للأصل أو الإلتزام الذي ينسب للتغيرات في مخاطر الإئتمان للأصل أو الإلتزام.

3- بالنسبة للقروض والذمم المدينة المحددة بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة، فيطلب الإفصاح عن مايلي: أ- الحد الأقصى من التعرض لمخاطر الإئتمان في تأريخ إعداد التقارير. ب- مقدار التخفيض في مخاطر الإئتمان المتحقق بإستخدام مشتقات الإئتمان. ج- مقدار التغير في القيمة العادلة لمشتقات الإئتمان .

4- بالنسبة للإلتزامات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإن الأمر يتطلب الإفصاح عن الفرق بين المبلغ المسجل والمبلغ الذي يطلب إعادة دفعه في تأريخ الإستحقاق إلى حامل الإلتزام التعاقدى (أوريل وآخرون، 2006: 372- 373). ويتطلب المعيار رقم (7) بأن يكون إعادة تصنيف الأصول المالية والمقاسات إما: أ- بالتكلفة أو التكلفة المطفأة بدلاً من القيمة العادلة. ب- القيمة العادلة بدلاً من التكلفة أو التكلفة المطفأة. وفي الحالتين يجب الإفصاح عن مبلغ الأصول المعاد تصنيفها وأسبابه (حميدات، 2006: 9). وعند إلغاء الإعتراف بالأصل المالي يجب الإفصاح عن القيمة المسجلة للأصل المالي والمرهونة كضمان للإلتزامات والشروط المتعلقة بعملية الرهن (أوريل وآخرون، 2006: 9-10).

2- بيان الدخل وحقوق الملكية:- يقتضى المعيار الدولي (7) الإفصاح عن بعض البنود المحددة في إما في البيانات المالية أو في الملاحظات. والتي تساعد المستخدمين على تقييم أداء الأدوات المالية للوحدة ونشاطاتها، وتتضمن الإفصاحات المطلوبة مايلي: أ- صافي الأرباح أو

الخسائر لكل فئة من فئات الأصول المالية والإلتزامات المالية في المعيار الدولي (39) والتي تنص على الآتي:- الأصول أو الإلتزامات المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. - الأصول المالية المعدة للبيع مع بيان مبلغ الربح والخسارة المعترف به مباشرة ضمن حقوق الملكية، والمبلغ المحول من حقوق الملكية والمعترف به ضمن بيان الدخل - الإستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تأريخ الإستحقاق - القروض والذمم - الإلتزامات المالية بالتكلفة المطفأة. ب- مجموع دخل الفائدة و مصاريف الفائدة للأصول المالية أو الإلتزامات التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. ج- دخل الرسوم عن الإلتزامات التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. د- دخل الفائدة من الأصول المالية منخفضة القيمة التي تستحق وفقاً للمعيار الدولي (39). هـ - مبلغ خسارة التدني لكل فئة من فئات الأصول المالية.

3- السياسات المحاسبية: يشير المعيار الدولي رقم (7) إلى المعيار رقم (1) الذي أوجب الإفصاح وضمن بند ملخص السياسات المحاسبية عن أسس القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة والملائمة لتعزيز فهم البيانات المالية.

4- محاسبة التحوط: يجب الإفصاح عن تحوط القيمة العادلة، التدفقات النقدية، و صافي الإستثمار في العمليات الأجنبية وكما يلي: أ- وصف لكل نوع من التحوط. ب- وصف للأدوات المالية المخصصة كأدوات تحوط والقيم العادلة لها. ج - طبيعة المخاطر المتحوطة لها. وكما أن متطلبات الإفصاح المتعلقة بتحوط التدفق النقدي هي: أ- الفترات التي سيحدث فيها التدفق وتأثيرها على الربح والخسارة. ب- وصف لأي عمليات تم التحوط لها مسبقاً ولا يتوقع حدوثها. ج- المبلغ المعترف به في حقوق الملكية. د- المحول من حقوق الملكية إلى الأرباح والخسائر .

5- القيمة العادلة: وتتطلب الإفصاحات الآتية: أ- الإفصاح عن القيمة العادلة لكل فئة من الأصول والإلتزامات المالية بشكل يمكن مقارنتها مع القيم المسجلة بالدفاتر. بجانب تبويب الأصول والإلتزامات المالية ضمن فئات عند الإفصاح عن القيمة العادلة. ب- على الوحدة عند إستعمال أساليب تقييم معينة الإفصاح عن الفروض المستعملة في تحديد القيم العادلة لكل فئة من الأصول والمطلوبات المالية و بيان فيما إذا كانت القيم العادلة قد تم تحديدها بشكل كامل أو جزئي من خلال الأسعار المنشورة في سوق مالي نشط أو أنها حددت من خلال أساليب التقييم

المحددة في المعيار الدولي (39). وعند حدوث تغيرات عليها تؤدي إلى تغيير في القيمة العادلة فيجب الإفصاح عن أثرها .

6- الإفصاحات غير المطلوبة للقيمة العادلة: ينص المعيار على بعض الإفصاحات غير المطلوبة للقيمة العادلة وذلك عندما تكون القيمة الدفترية متقاربة مع القيمة العادلة لبعض الأدوات المالية. أو عندما يتم قياس الإستثمارات في أدوات حقوق الملكية غير المسعرة أو المشتقات المرتبطة بسعر التكلفة بموجب المعيار الدولي (39) لأنه من غير الممكن قياس قيمتها العادلة بموثوقية.

الهدف الثاني: ويتمثل في الطلب بالإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي البيانات المالية من تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية والتي قد تتعرض لها في تأريخ إعداد البيانات المالية والتي تشمل كل من: (حميدات، 2006: 12). 1- الإفصاحات النوعية عن كل نوع من أنواع المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية وكيفية نشوئها والتعرض لها بجانب الإفصاحات النوعية عن الأهداف والسياسات والطرق المتخذة لإدارتها وقياسها.

2- الإفصاحات الكمية عن المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية وكما يلي:- أ : بيانات رقمية حول إمكانية التعرض لتلك المخاطر كما هي بتأريخ إعداد البيانات المالية على أن تكون مبنية على معلومات من ذوي العلاقة. ب: تركيزات المخاطر ج: مخاطر الائتمان والحد الأقصى للمبلغ الذي قد يتحمله المصرف بتأريخ البيانات المالية دون الأخذ بالإعتبار أية ضمانات (حميدات، 2006: 13) وهي مخاطر ناتجة عن عجز الزبائن عن الوفاء بأصل الدين والفوائد المترتبة في التاريخ المحدد ، ويتولد عنه خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض، أو تراجع المركز الائتماني للزبون، وبالتالي إزدیاد إحتمال التخلف عن السداد. ويقوم المصرف بإتباع الإجراءات التالية بما يؤدي إلى خفض الخطر الائتماني:

-إعداد الدراسات الائتمانية عن الزبائن والمصارف قبل التعامل معهم وتحديد معدلات الخطر الائتماني

-الحصول على الضمانات الكافية لتخفيض حجم المخاطر التي تنشأ في حال تعثر المصارف أو الزبائن.

- المتابعة للزبائن بهدف تقييم مراكزهم المالية والائتمانية وتقدير المخصصات للديون والأرصدة غير المنتظمة.

- توزيع محفظة القروض والسلفيات والأرصدة لدى المصارف على قطاعات تلافياً لتركيز المخاطر.

د: مخاطر السيولة وتحليل تواريخ إستحقاق الإلتزامات المالية القائمة وتظهر عندما لا يستطيع المصرف تلبية الإلتزامات الخاصة بمدفوعاته في مواعيدها بطريقة فعالة من حيث التكلفة، أي تتمثل في عجزه عن تدبير الأموال اللازمة بتكلفة عادية. هـ: مخاطر السوق وتقلب القيمة العادلة بسبب التغيرات في الأسعار والتي تتكون من مخاطر العملة ، مخاطر أسعار الفائدة والتي تراجع الإيرادات نتيجة تقلبات أسعار الفائدة، وتولد معظم عناصر قائمة المركز المالي إيرادات وتكاليف تكون مرتبطة بأسعار الفائدة، وأن مراقبة مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة يعتبر من الأمور الهامة في تقييم كفاءة الإدارة للأصول والخصوم. 3- تحليل الحساسية لكل نوع من مخاطر السوق مع بيان أثرها على بيان الأرباح والخسائر وحقوق الملكية. ومن الطرق المستعملة للتحليل (طريقة القيمة المرجحة بالمخاطر) والتي تظهر العلاقة بين متغيرات المخاطر (معدلات الفائدة، معدلات أسعار الصرف) وإستعمالاتها في إدارة المخاطر. (أوريل وآخرون، 2006: 375: 378) و (حميدات، 2006: 10-14). ويلاحظ من العرض السابق لمتطلبات المعيار الدولي رقم (7) بأن إصداره جاء وفق رؤية مجلس معايير المحاسبة الدولية، والذي يرى بأن الأساليب الحالية لقياس وإدارة المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية قد طورت ، وتمت المبادرة لأقتراح تحسينات للإطار العام للإفصاح عن المخاطر الناجمة عن التعامل بالأدوات المالية، وبعد وجود الإعتقاد بأن مستخدمي البيانات المالية أصبحوا في أمس الحاجة إلى المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تتعرض وكيفية إدارتها لكونها تؤثر على تقييمهم للأداء المالي وعلى مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية، حيث أن جعل المعلومات أكثر شفافية يعني السماح لإتخاذ قرارات صائبة حول المخاطرة والعائد. لقد جاء المعيار كتلبية للدعوات الصادرة بشأن إلغاء الإفصاحات المتكررة واللجوء إلى تبسيط الإفصاحات حول تركيز المخاطر (الإئتمان، السيولة، السوق) الواردة في المعيار الدولي (32)، والذي يشترط أن كل مصرف يجب أن يضمن بعض التعادل بين آجال الأصول و الخصوم . لأن هذه الآجال تتحكم في سيولة المصرف وفي

مقدار تعرضه لخطر سعر الفائدة وسعر الصرف . ولذلك فإنها يجب أن تكون محل إفصاح خاص. ويشترط المعيار (32) على المصرف أن يقدم تحليلاً لعناصره وخصومه حسب الآجال الباقية للاستحقاق . كما يطلب من الإدارة أن تعلق على الطريقة التي تسير بها وتتحكم بها في الأخطار المرتبطة بتنوع الآجال وأسعار الفائدة. كما يشترط الإفصاح عن تركيز المخاطر سواء كانت خاصة بالزبائن أو بالمناطق الجغرافية . ولا بد من الإفصاح عن التركيز حتى لو تعلق الأمر بعناصر خارج الميزانية. ويجب على المصارف أن تفصح عن مبالغ الأخطار الصافية الناتجة عن العمليات على العملات الصعبة وعليه فإن المتطلبات الواردة في هذا المعيار تعد تكملة للمبادئ الخاصة بالإعتراف والقياس وعرض الأصول والالتزامات المالية الواردة في المعيارين الدوليين (32 و39). وبناء على كل ما تقدم، يلاحظ بأن متطلبات المعيار رقم (7) للإفصاح عن مدى أهمية بند الأدوات المالية في بياني المركز المالي والدخل جاء لتوفير إفصاحات نوعية حول التعرض للمخاطر الناجمة عن الأدوات المالية متضمنة الحدود الدنيا من الإفصاح حول (مخاطر الائتمان - السيولة - السوق)، فضلاً عن الإفصاحات الكمية التي تقدم معلومات حول مدى التعرض للمخاطر اعتماداً على معلومات داخلية يمتلكها الأعضاء المختصين بشؤون المخاطر في الإدارة، ويشكل هذان النوعان نظرة شاملة عن كيفية إستعمال الأدوات المالية وماهية المخاطر التي تتعرض لها من جرائها ، كما تضمن المعيار العديد من الإفصاحات الإجبارية، وبعض الإرشادات الاختيارية لتطبيق بعض متطلباته والذي سيساهم في النهاية بتقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم وذات موثوقية و قابلة للمقارنة.

- مخاطر سعر الصرف للعملات: نظراً لتعامل المصرف في عدد من العملات الأجنبية طبقاً لطبيعة نشاطه، فإن هذا الأمر قد يعرضه لخطر تقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية، ولأغراض تخفيض تلك المخاطر فعليه التوازن في مراكز العملات الأجنبية وفقاً للتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي

المحور الثاني: المصارف التجارية ومتطلبات تكييف تقاريرها وقوائمها المالية وفق المعايير الدولية ذات الصلة

بقصد التعرف على واقع نشاط المصارف التجارية في إقليم كردستان . العراق ، لابد من التعرف على مراحلها، فالمرحلة الأولى الممتدة لغاية 1990 ، حيث كانت عبارة عن مصارف فرعية

تابعة لمصرف الرافدين المركز الرئيسي، ومصرف الرشيد (المركز الرئيسي) وليس لها رأس مال مستقل. كما أن صلاحياتها كانت محدودة ومستمدة من إدارة المركز الرئيسي، وترسل سنوياً موازين المراجعة للفروع لغرض إعدادها وتنظيمها ببيانات مالية موحدة مع المركز الرئيسي، حيث لم تكن تتجاوز الشبكة المصرفية في إقليم كردستان لغاية سنة (1984) عن (15) مصرفاً (نشرة مصرف الرافدين/ دائرة الدراسات والعمليات المصرفية: 1984: 60-61). ويلاحظ إن الشبكة المصرفية لم تشهد تطوراً إذا ما قورنت بالمناطق الأخرى من العراق. ومن الجدير بالذكر أن واجبات فروع المصارف في إقليم كردستان العراق تتمثل في:- قبول الودائع النقدية في الحساب الجاري والتوفير والودائع الثابتة ودفع بدلات الشيكات. . التسليف على السبائك الذهبية للمواطنين. . قطع الأوراق التجارية وإعادة قطعها.. الإقراض والتسليف ومنح التسهيلات برهن الأموال المنقولة والسندات والحوالات الحكومية. . فتح الإعتمادات وإصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها. (النظام الداخلي لمصرف الرافدين رقم (2)، 1982: 24-26). أما المرحلة الثانية والتي تبدأ بعد انتهاء حرب العراق مع الكويت وبدء الإنتفاضة، إذ تم البدء تدريجياً بسحب السيولة النقدية من فروع المصارف التجارية في الإقليم والإبقاء على كميات من النقد لتسيير الاعمال اليومية. و عندما قررت الحكومة المركزية بتاريخ 1991/10/26 سحب إدارتها من الإقليم كانت الكتلة النقدية لاتساوي (10/1) من إلتزامات المصارف ، فتعرضت المصارف لهزة أصابتها بالشلل ولم تتمكن خلال الفترة المذكورة من ممارسة الأنشطة المصرفية التي تعد من صلب واجباتها، وابتعد عنها القطاع الخاص وفقدت ثقة الزبائن، إذ تم تجميد الحسابات الجارية والتوفير والحسابات الأخرى نظراً لعدم وجود السيولة النقدية لديها، وأصبحت مهامها تتركز في الإحتفاظ بالودائع الحكومية الناتجة عن إيرادات الكمارك والإيرادات الأخرى، وتنظيم دفع الرواتب والنفقات التشغيلية. ولقد حدث نوع جديد من الإرتباط بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية بعد أن تم التغيير في العراق وتم تمويل فروع المصارف التجارية بالنقود من فئة الدولار الأمريكي ، ففي سنة 2004 تم تخصيص مبلغ (90) مليون دولار لتعويض المودعين في حساب التوفير والودائع الثابتة مع الفوائد المترتبة عليها من سنة (1991)، وتم تحريك الحسابات الجارية وإنتعش العمل المصرفي ، وعادت الثقة بها بعد تأكد الزبائن من عدم ضياع حقوقهم. وبدأت مرحلة جديدة ببناء عدد آخر من المصارف في الأفضية وداخل المدن. وخلال سنة (2007) تم إدخال المكننة وأصبحت تمارس الأنشطة عن طريق الكمبيوتر وتعاقبت

وزارة المالية لإكمال مَكْنَنَة جميع المصارف التي يشرف عليها فرع البنك المركزي العراقي في السليمانية من حيث توفير السيولة و النواحي الفنية. غير ان العقبة الرئيسة أمامها هو عدم ربطها بالمصارف العالمية لممارسة أنشطتها الخارجية لكون العراق من الدول المدينة وأرصدها قابلة للحجز في حالة ظهورها في أي مصرف دولي.

سادسا: واقع النظام المحاسبي الموحد للمصارف التجارية: بالنظر لخصوصية الأعمال المصرفية وإختلاف أنظمتها عن الوحدات في القطاعات الأخرى ، مما إقتضى وضع نظام محاسبي موحد للمصارف وشركات التأمين بهدف تسهيل الإجراءات المحاسبية فيها وبالشكل الذي يمكن من توفير البيانات لأعمال التخطيط والرقابة وإتخاذ القرارات ولعل من تلك السمات الآتي:

(الغبان والغبان، 2002: 13)

-الوضوح في الأهداف والمفاهيم والمستلزمات و بالشكل الذي يقلل من الجدل والإجتهادات عند التطبيق.

-البساطة لضمان صحة التطبيق وتخفيف العبء المحاسبي على الكوادر المطبقة للنظام، كما وفر البيانات والمعلومات التي تحتاجها كل من الإدارة ومراقب الحسابات والبنك المركزي لأغراض الرقابة والتخطيط وتقويم الأداء، كما إتسم بالمرونة في التطبيق بهدف تمكين المصارف من التوسع في المستويات اللاحقة.

-وحدة النظام التي لم تهمل خصوصية المصارف ،أما من المبادئ المعتمدة فهي:

(الغبان والغبان، 2002 : 15)

-إعتماد مبدأ الإستحقاق بكافة التصرفات المالية والحسابات المتقابلة ضمن المركز المالي.

-إعتماد تبويب الحسابات في الدليل المحاسبي بشكل يظهر طبيعة كل نشاط في المصارف التجارية، فضلا عن إمكانية إستخراج القيمة المضافة لكل نشاط مصرفي.

- التمييز بين النشاط الجاري والإستثماري وكذلك التمييز بين النشاط الإعتيادي والإستثنائي.
- تبويب الأصول الثابتة حسب طبيعتها وإستخدامها في النشاط المصرفي والتأكيد على عدم إستخدام الحسابات الأخرى أينما ورد في الدليل إلا إذا توفر تحليل محدد للمستويات التي تليها.
- تعدد الإجراءات المحاسبية نظرا للترابط والتنسيق بين أعمال الأقسام والشعب المختلفة عن طريق تنظيم الكشوفات وإجراء المطابقات واستخراج الموازين لغرض الرقابة وتوفير الحماية للموارد والموجندات من سوء التصرف مع توفير الدقة والوضوح في البيانات والمعلومات.
- ضبط العمليات المنفذة لمختلف جوانب فعاليات المصرف بشكل يسمح للإدارة بمتابعتها بشكل مستمر، واتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة في الوقت المناسب لأغراض الرقابة وتقييم الأداء.
- إنتاج التقارير والإحصائيات والبيانات المحاسبية تلبية لاحتياجات المستخدمين سواء أكانت جهات داخلية مثل إدارة المصرف أم جهات خارجية مثل البنك المركزي ووزارة المالية والمتعاملين والمساهمين.
- يتماشى النظام المحاسبي مع الهيكل التنظيمي للمصرف من حيث تحديد مسؤوليات واختصاصات كل قسم من الأقسام وتوزيع المسؤوليات والاختصاصات وتحديد قنوات الاتصال بنقل واستقبال المعلومات.
- الدقة والوضوح في المصطلحات والتسميات وتقسيم الحسابات والسرعة في إعداد وتجهيز البيانات والمعلومات المحاسبية في الوقت المناسب. فضلا عن التصميم المناسب للدورة المستندية بشكل يمنع التكرار.
- توزيع الحسابات المصرفية من حيث طبيعتها إلبالحسابات الشخصية مثل حسابات الزبائن والمتعاملين مع المصرف، حسابات المراسلين في الخارج، وحسابات المصارف المحلية. والحسابات غير الشخصية مثل حسابات الأصول والخصوم وحسابات المصروفات والإيرادات. حيث تقسم إلى: 1- حسابات حقيقية: والتي تدور أرصدها من سنة إلى أخرى، حسابات رأس المال، والأوراق التجارية، والأوراق المالية. 2- حسابات وهمية والمتعلقة بالنشاط الجاري مثل حسابات المصروفات والإيرادات المالية . (تنتوش، 1998:12).

-مجموعات الحسابات الوسيطة والتي ستشكل حلقة الاتصال بين الأقسام إلى أن يصار إلى تسجيل العمليات في حساباتها النهائية. وتفتح هذه الحسابات لأغراض التسوية المحاسبية الداخلية بالمصرف.

-استخدام الحسابات المتقابلة "النظامية" لغرض تحديد التزامات المصرف وحقوقه على الغير وبطبيعة الحال لا تؤثر هذه الحسابات على المركز المالي للمصرف.(الشرع ، 2003:23) ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة للنظام المحاسبي فإنه من اللازم اعتماده على المعايير المحاسبية الدولية والتي سوف توفر له مصداقية عالية ومعلومات ملائمة بما يساهم في اتخاذ القرارات بكفاءة وفاعلية. وهناك أهمية خاصة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الخاصة في العمل المصرفي، تتبع من اعتبار أن هذا التطبيق والالتزام يكسب الميزانية العامة للمصرف ثقة كل المتعاملين والجهات الإشرافية والإدارة على حد سواء فضلاً عن انه يزيد من الحماية لكل الأطراف لأن الاعتماد على المعايير الدولية في التطبيق يؤكد وجهة نظر المدقق بكفاية الميزانية والحسابات من حيث الشفافية والوضوح والإفصاح الملزم لهذه الميزانية والبيانات المالية المعدة وفق القواعد والأساليب المحاسبية، فضلاً عن مساعدة الإدارة في الحصول على البيانات التي تحقق الرقابة والقياس وخاصة في التخطيط المستقبلي من حيث إدارة المخاطر المالية على مستوى المصرف وإبتكار جديد لمحافظ الاستثمارات وإدارة الأموال و إيجاد مصادر للدخل وتعزيزها وتقديم خدمات مصرفية. كما أن الالتزام بتنفيذ المعايير الدولية يمكن الجهات الخارجية من إصدار الآراء الصحيحة عن الواقع المالي الحقيقي للمصرف بعدالة ووضوح بالإضافة إلى الارتياح أو الاعتراض على المركز المالي في حال عدم ملائمة النتائج مع المطلوب. ومن الجدير بالذكر أن تعميق الاستثمارات في مجال تطوير أنظمة المخاطر يكتسب أهمية في ظل التنوع المتزايد لقاعدة المخاطر المالية التي تواجهها المصارف والناجمة عن العولمة المالية ومعايير كفاية رأس المال. وبعرض أهم معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة يرى أن نصيب المصرف من المعايير الدولية في البداية كان قليلاً إذ اقتصر على المعايير الدولية العامة القابلة للتطبيق على جميع المنشآت فكان البدء المعيار المحاسبي رقم(1): إطار إعداد وعرض القوائم المالية حيث تناول الإفصاحات الخاصة بكافة السياسات المحاسبية التي يتم استعمالها في إعداد وعرض البيانات المالية. وفيما يلي بعض الإفصاحات التي يجب أن تتضمنها البيانات المالية: أسم المصرف،

مكان تسجيله، تاريخ الميزانية والفترة التي تغطيها البيانات المالية، نبذة مختصرة عن طبيعة نشاطات المصرف وشكله القانوني وأخيراً إظهار الأرقام المقارنة عن الفترة المحاسبية السابقة. وبالإضافة إلى ما سبق أشار المعيار إلى الفروض والمبادئ التي يجب مراعاتها عند إعداد وعرض القوائم المالية وكما يلي:

- الاستمرارية: إذ ينظر إلى المصرف عادة على أنه مستمر في نشاطاته في المستقبل المنظور.
- التماثل والثبات: يفترض الالتزام بتطبيق سياسات محاسبية متماثلة بين فترة مالية وأخرى.
- الاستحقاق: (مبدأ استقلالية الدورات المالية) حيث يتم تسجيل الإيرادات والنفقات في السجلات المحاسبية عندما يتم اكتسابها أو حدوثها (IASA 1987:750). كما يجب أن تراعي الإدارة في جميع المؤسسات الاعتبارات التالية في اختيارها وتطبيقها للسياسات المحاسبية المناسبة عند إعدادها قوائمها المالية:
- الحيطة والحذر: إذ يتوجب الحذر عند إعداد البيانات المالية آخذين الخسائر المحتملة بعين الاعتبار.
- تفوق الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني: إذ يجب أن يتم عرض وتقييم العمليات وفقاً لواقعها ومضمونها الحقيقي وليس لشكلها القانوني فقط.
- المادية (الأهمية النسبية): يجب أن تفصح البيانات المالية عن كافة العناصر التي تكون من الأهمية النسبية إلى حد تؤثر على عملية التقييم واتخاذ القرارات.
- الشفافية: لا بد من التنويه إلى أن البيانات والتقارير المالية الثانوية الختامية تشكل الحد الأدنى من الشفافية
- الأكمال: المعلومات في القوائم المالية كاملة ضمن حدود الأهمية النسبية والتكلفة.
- القابلية للمقارنة بحيث يمكن للمستخدمين مقارنة القوائم المالية عبر الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي وفي الأداء. وعلى ضوء ماتقدم ، سيتم البحث في المصرف التجاري للإقليم بالسليمانية والذي باشر المصرف أعماله بتاريخ 1990/4/20

كفرع من فروع مصرف الرافدين - المركز الرئيسي بإسم فرع (الإخاء)، وكانت البيانات المالية للفرع يتم تجميعها في بيانات مالية موحدة ضمن المركز الرئيسي، وفي سنة 1991، تم فك إرتباطه بمصرف الرافدين المركز الرئيسي، وأصبح يعمل مستقل وإرتبط إداريا بمصرف الإقليم ضمن تشكيلات وزارة المالية والإقتصاد بموجب القانون رقم (13) لسنة 1992 الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق. وفي سنة (2002) تغير إسمه إلى البنك التجاري للإقليم، وإقتصر نشاطه على تقديم الخدمات للدوائر الحكومية و للزبائن. وإعتمد في تغطية عجزه على منحة الخزينة. وبعد القيام بدراسة مستفيضة للبيانات والتي تخص عينة البحث يتضح عدم مراعاته لقسم من البنود الواردة في المعيار الدولي (7) والمعيار المحاسبي الدولي (1) ومنها:

1. عدم تنظيم التقرير السنوي للإدارة الذي يحوي عادة معلومات عامة عن البنك والنشاطات والتوسعات خلال السنة ومن ثم عدم التطرق للمؤشرات المالية والمؤشرات الإقتصادية أو الإجتماعية
2. لم يتم تنظيم بيان التدفقات النقدية الذي يحوي التدفقات عن الأنشطة التشغيلية والإستثمارية والتمويلية، بموجب القاعدة المحاسبية رقم (7) كشف التدفق النقدي.
3. لم يتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة للبنك مثل:- السياسة المحاسبية المتبعة في منح الإئتمان النقدي وفي تحديد أسس الإعتراف بالقروض والتسليف غير القابلة للتحويل كمصروفات ومن ثم شطبها.
4. هناك إيضاحات ملحقة تتضمن تحليل بنود الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر، إلا انها تفتقر إلى الملاحظات التي توفر معلومات عن مخاطر سيولة النقد الاجنبي، ومخاطر الإئتمان، والتركزات الكبيرة للمطلوبات، وأجال إستحقاق التدفقات النقدية والسعر المعتمد في تحويل العملة الأجنبية.
5. لم يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها بجانب عدم الإلتزام بالإيضاحات النظام المحاسبي منها: كشف مصادر وإستخدامات الأموال، القيمة المضافة الإجمالية وتوزيعها بسعر تكلفة عناصر الإنتاج.

متطلبات الإفصاح في القوائم المالية للمصارف التجارية وفقاً للمعايير الدولية قيد الدراسة والتحليل:

يتطلب الإفصاح المحاسبي في المصارف الإلتزام بالمعيارين الدوليين (7) و (1) والمعايير الدولية النافذة، والتي تلزمها بعرض قوائمها المالية وكشوفاتها الملحق والملاحظات والسياسات المحاسبية بموجب الآتي:

1- أسماء أعضاء مجلس الإدارة: الذي يشير إلى أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة و نائبه والأعضاء بتاريخ البيانات المالية، ونبذة عامة عن خبراتهم. 2- أهم المؤشرات المالية التي تخص حصة السهم من الأرباح ومقارنته مع السنة السابقة والنسب المالية عن صافي إيرادات الفوائد والعمولات والسيولة النقدية ومعدل كفاية رأس المال وعرض أسعار إقبال الأسهم والسندات، وبيانات مالية مقارنة بالنسبة للميزانية العامة وبيان الدخل. 3- كلمة رئيس مجلس الإدارة حول نشاطات المصرف خلال السنة. 4- تقرير مجلس الإدارة السنوي ويحتوي على أ. ظروف العمل المصرفي، والبيئة الإقتصادية المحيطة به والإشارة إلى التغيير في الأنظمة والقوانين المؤثرة في العمل المصرفي. ب- التحليل المالي والذي يتناول أداء المصرف وإعداد القوائم المالية المالية ومدى إتباع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ويتناول تحليل نتائج أعمال المصرف من حيث نسبة النمو في المركز المالي و بيان الدخل وتوزيع الأرباح وتحليل التغيير في حقوق المساهمين. ج- الأعمال والخدمات المصرفية والتي تشتمل على وصف لأنشطة المصرف الرئيسة والخدمات المقدمة، والوضع التنافسي له والحجم التقديري لنشاطه في السوق، والتمتع بالحماية والإمتيازات والوجود الجغرافي للمصرف. د- إدارة المخاطر المصرفية، حيث يعمل المصرف ضمن إطار مجموعة متباينة من المخاطر ، لذا يتطلب توظيف أنظمة إدارية تحاكي أفضل الممارسات السائدة في المصارف الدولية وتتمثل في: - إدارة مخاطر الائتمان حيث يسعى المصرف حثيثاً من أجل تطوير الأعمال وزيادة محفظة القروض والتسهيلات المصرفية، وكذلك يحرص دائماً على بيان أفضل مستويات المعايير الائتمانية، وإتباع أحدث التقنيات في إدارة مخاطر الائتمان والتي من شأنها المحافظة على جودة المحفظة الائتمانية ونوعيتها. - إدارة مخاطر السيولة النقدية والتي تعبر عن قدرة المصرف على مواجهة إلتزاماته

في الآجال القصيرة والطويلة، وذلك ضمن إستراتيجية هادفة إلى تحقيق عائد أمثل على إستثماراته. - إدارة مخاطر السوق الناجمة عن إحتمال تغيير الأسعار ومعدلات العائد في السوق، ويمكن تعريف مخاطر السوق بالخسارة المحتملة نتيجة تغيير أسعار الفوائد أو القطع الاجنبي أو أدوات رأس المال في السوق. وبموجب المعيار الدولي رقم (7) فإن مخاطر السوق يتطلب الإفصاح عنها بإجراء تحليل الحساسية^(*) لكل نوع من المخاطر في تأريخ إعداد التقرير وبيان كيف ان الربح أو الخسارة وحقوق الملكية ستتأثر بسبب التغيرات في المخاطر المختلفة. 5 - الحوكمة المؤسسية وتركيز الاهتمام على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المصارف نتيجة للتطورات السريعة وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى الى حدوث ضغوط تنافسية بين المصارف، وحدث تنوع في الأدوات المالية مما زاد من أهمية قياس المخاطر والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق ادارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي لان إنهيائه يؤثر على دائرة أكثر إتساعاً من الأشخاص ويؤدي الى أضعاف النظام المالي ذاته مما يكون له أثارسيئة على الاقتصاد بأسره، وهو ما يلقي بمسؤولية خاصة على أعضاء مجلس ادارة المصرف ونظرا لأنه لا يمكن لأعضاء مجلس الادارة أن يقوموا بكل شئ بأنفسهم ويجب عليهم تفويض بعض المهام، فانه يجب عليهم التأكد من قدرة أولئك الذين ائتمنهم وعهدوا إليهم بالسلطة ومراجعة الاستخدام السليم لها . وتهدف قواعد الحوكمة الى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق المساءلة ، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً مع مراعاة مصالح الجميع والحد من إستغلال السلطة في غير المصلحة العامة، كما أنها تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي بما يؤدي الى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة، بجانب وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ . ويعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها اتلك الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الادارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع الأهداف والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب

(*) هي العملية التي تتم بها تغيير العوامل غير المتيقن منها بطريقة مقصودة لفحص تأثيرها على اتخاذ القرار، وإذا لم يتأثر القرار النهائي بعمل إفتراضات حول الكميات غير المتيقن منها، بإختبار تقديرات عالية أو منخفضة مثلاً، عندئذ فإنه يمكن أن يكون متخذ.

المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم وبما يحقق حماية مصالح المودعين. كما وتعتبر الحوكمة إن من واجب مجلس الإدارة هو حماية حقوق المساهمين وتنميتها، ومن أجل القيام بهذا الدور يتحمل المجلس مسؤولية الحوكمة المؤسسية كاملة، بما في ذلك توجه المصرف الإستراتيجي وتحديد الأهداف للإدارة التنفيذية والإشراف عليها ، وينبثق عن المجلس لجان من أجل تسهيل قيامه بمسؤولياتها: وهي لجنة التدقيق . لجنة الحوكمة المؤسسية والسياسات العامة . لجنة الإنتقاء والترقية. 6- توفير الإفصاحات التي تتيح للمستخدمين تقييم الأداء، والمخاطر التي تتعرض لها أثناء الفترة وفي تاريخ إعدادها، وكيفية إدارتها، ومن خلال كل من أ- بيان المركز المالي والذي من خلاله سيتم إجراء تقييم للتأكد من وجود أي دليل موضوعي على إنخفاض قيمة أي أصل مالي او مجموعة من الموجودات المالية، وفي حالة وجود مثل هذا الدليل ، يتم تحديد القيمة المقدرة القابلة لإسترداد لذلك الأصل مع أية خسائر أنخفاض في القيمة التي يتم حسابها على أساس صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة ويتم إثبات هذه التغيرات في قيمتها الدفترية . ب- بيان الدخل ج- بيان التغيرات في حقوق المساهمين. د- بيان التدفقات النقدية وحركتها خلال الفترة هـ - الأيضاحات والكشوفات الملحقة بالبيانات المالية ولعل من أهمها إيضاحات عامة عن - تأسيس المصرف وموقفه من القانون النافذ وموقعه وفروعه - التأكيد على أن القوائم المالية المالية تعد وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والقوانين المحلية المنظمة لعمل المصارف ، مما يتطلب استخدام بعض التقديرات المحاسبية الهامة وافتراضات تؤثر على مبالغ الموجودات والمطلوبات المسجلة. كما يتطلب الأمر من الإدارة أن تمارس حكمها في طريق تطبيق السياسات المحاسبية للمصرف، ومثل هذه التقديرات والافتراضات يتم تقييمها باستمرار وبناء على الخبرة السابقة ، والتي تتضمن الحصول على إستشارات مهنية وتوقعات الأحداث المستقبلية التي يعتقد أنها معقولة في مثل تلك الحالات المهمة التي تستخدم فيها التقديرات والافتراضات. - نوع العملة التي يتم بها تسجيل وأظهار القوائم المالية والتي ستكون بمثابة العملة الوظيفية للمصرف، وتحول المعاملات التي تتم بالعملات الجنبية الى الدينار العراقي بأسعار التحويل السائدة بتاريخ إجراء المعاملات، كما تحول أرصدة الموجودات والمطلوبات النقدية المسجلة بالعملات الأجنبية في نهاية السنة الى الدينار العراقي بأسعار التحويل السائدة ، ويتم إثبات مكاسب أو خسائر التحويل للعملات الخاصة بأرصدة الموجودات والمطلوبات النقدية المسجلة بالعملات الجنبية في قائمة الدخل،

وتدرج مكاسب أو خسائر وفروقات أسعار الصرف الخاصة بالبنود غير النقدية المسجلة بالقيمة العادلة كجزء من تسوية القيمة العادلة أما في قائمة الدخل أو في حقوق المساهمين وذلك بحسب طبيعة الموجودات المالية ، كما يتم إثبات دخل ومصاريف العمولات الخاصة لكافة الأدوات المالية التي تحمل عمولة بما في ذلك الأتعاب التي تعتبر جزءاً مكملًا للعائد الفعلي للأداة المالية في قائمة الدخل على أساس مبدأ العائد الفعلي وتشتمل على العلاوة والخصم المطفأ خلال العام، ويتم تعديل القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام المالي في حالة قيام المصرف بتعديل تقديرات المدفوعات أو المتحصلات على أن تحتسب القيمة الدفترية المعدلة على أساس معدل سعر العمولة الأصلي الفعلي ويسجل التغيير في القيمة الدفترية كدخل أو مصاريف عمولات خاصة. وعند تخفيض القيمة المسجلة لأصل أو لمجموعة متشابهة من الأصول المالية نتيجة خسائر الانخفاض في القيمة يستمر المصرف بالأعتراف بدخل العمولات الخاصة باستخدام سعر العمولة الأصلي الفعلي على المبلغ الدفترية الجديد. ويتضمن احتساب معدل سعر العمولة الفعلي جميع الرسوم والنقاط المدفوعة أو المقبوضة، مصاريف العملية، العلاوة أو الخصم والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من سعر العمولة الفعلي، وتعتبر مصاريف العملية مصاريف إضافية مرتبطة بأقتناء، إصدار أو بيع موجودات أو مطلوبات مالية. ويتم إثبات أرباح أو خسائر تحويل العمولات عند تحققها أو حدوثها، كما يتم إثبات أتعاب الخدمات البنكية والعمولات عند تقديم الخدمة. أما أتعاب الارتباطات لمنح القروض التي غالباً ما يتم استخدامها فيتم تأجيلها، مع التكلفة المباشرة المتعلقة بها، ويتم إثباتها كتعديل للعائد الفعلي عن تلك القروض، ويتم إثبات أتعاب المحافظ المدارة والخدمات الاستشارية على أساس زمن نسبي وطبقاً لعقود الخدمات المعنية، ويتم إثبات كل من الأتعاب المستلمة عن إدارة الموجودات وإدارة محافظ الاستثمار وخدمات التخطيط المالي وخدمات الحفظ والأمانة والخدمات المماثلة الأخرى التي يتم تقديمها على مدى فترة من الزمن وبشكل نسبي على مدى الفترة الزمنية للخدمة المقدمة . - أعداد القوائم المالية المالية وفقاً لمبدأ التكلفة المعدل لقياس القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع، حيث يجب على المصرف أن يقوم بممارسة الأحكام عند مراجعة الانخفاض في قيمة إستثمارات الأسهم المتاحة للبيع ويشمل ذلك التأكد فيما إذا كان الانخفاض جوهرياً أو مستمراً في القيمة العادلة عن التكلفة. وفي هذا الصدد يقوم المصرف بتقويم التغيير العادي في أسعار الأسهم، فضلاً عن قيامه بالتأكد فيما إذا كان الانخفاض في القيمة ملائماً وذلك عند وجود

تدهور في المركز المالي للجهة المستثمر فيها، الأداء، التغيرات في التقنية، والتدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية والتمويلية على أن يدرج الانخفاض في القيمة عن التكلفة في قائمة الدخل كمخصص انخفاض في قيمة الموجودات المالية الأخرى . - التأكد من أن السياسات المحاسبية المتبعة مطابقة لتلك المستخدمة في السنة السابقة فيما عدا القيام بتبني المعايير الدولية الجديدة لإعداد التقارير المالية، وأن تطبيق المعايير لم ينتج عنها أي تأثير على الأداء والمركز المالي، بل نتج عنها إفصاحات إضافية وعلى الأخص في المعيار الدولي (7)، وأن كافة الأرصدة النقدية في الخزينة وأن الإيداعات لدى البنك المركزي والمصارف الأخرى. - الاعتراف بالأصول المالية و الإفصاح عن طبيعتها و المخاطر التي يبقى المصرف معرضاً لها، والمبالغ المسجلة للأصول والالتزامات المرتبطة بها عندما يستمر المصرف في الاعتراف بالإصول. - تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق على أساس الأسعار المتداولة حيث يتم تقدير القيمة العادلة للأدوات التي تحمل فائدة بناء على التدفقات المالية والتي يتم خصمها باستخدام معدلات فائدة لأدوات مشابهة في الشروط و المخاطر. - الإفصاح عن المبالغ المعاد تصنيفها ضمن أو خارج كل فئة وسبب إعادة التصنيف، وفي هذه الحالة يجب بيان فيما إذا تم قياسه بمقدار التكلفة أو التكلفة المطفأة وليس بمقدار القيمة العادلة، أو بمقدار القيمة العادلة أو التكلفة المطفأة - تسجيل الأصول المالية للمتاجرة بالكلفة عند الشراء، وبعاد تقييمها في تاريخ القوائم المالية بالقيمة العادلة ويتم تسجيل التغيرات اللاحقة في بيان الدخل - إثبات الإستثمارات المتاحة للبيع وإستبعادها بناء على تاريخ المتاجرة، ويتم قيد الإستثمارات بسعر التكلفة ومن ثم إعادة تقييمها بالقيمة العادلة إلا في حال عدم قياسها بشكل سليم. - تسجيل الأصول المالية عند الشراء بالتكلفة مضافاً إليها مصاريف الإقتناء على أن تطفأ العلاوة/ الخصم بإستخدام طريقة الفائدة الفعلية قيда على أو لحساب الفائدة وتطرح منها أية مخصصات تؤدي إلى عدم إمكانية إسترداد الأصل. - إجراء تقييم في تاريخ كل ميزانية لتحديد ما إذا كان يوجد دليل يثبت إنخفاض أي أصل مالي، فإذا وجد هذا الدليل، فإنه يتم إدراج الخسائر الناتجة عن إنخفاض الأصل في بيان الدخل للسنة. - على المصرف الإفصاح بشكل منفصل عن كل من تحوطات القيمة العادلة والتدفق النقدي و صافي الإستثمارات في العمليات الأجنبية، مع وصف للأدوات المالية المحددة لها وقيمتها العادلة في تاريخ إعداد التقرير، وطبيعة المخاطر التي يتم التحوط لها. - إدراج الأصول الثابتة بسعر التكلفة ناقصاً الإندثار المتراكم

وأي انخفاض في قيمتها، وفقاً لمعدلات ثابتة على مدى العمر الإنتاجي لها. - تسجل التسهيلات الائتمانية المباشرة بالتكلفة، وتدرج في الميزانية بعد طرح المخصصات والفوائد والعمولات المعلقة، ويتم تكوين مخصص تدني للتسهيلات الائتمانية المباشرة عندما يتبين عدم إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة وتوفر دليل موضوعي على أن حدثاً ما قد أثر سلباً على التدفقات النقدية المستقبلية للتسهيلات الائتمانية المباشرة وعندما يمكن تقديره. - إجراء تقديرات لبعض البنود في القوائم المالية، وتقوم الإدارة أيضاً بإجراء تقديرات مستقبلية للأمور غير المؤكدة في تأريخ البيانات المالية والتي قد ينتج عنها مخاطر ومن الممكن أن تؤدي إلى تعديلات في أرصدة الأصول والالتزامات الظاهرة في البيانات المالية خلال السنة المالية القادمة. - حساب النقد الظاهر في الميزانية والأرصدة لدى البنوك المركزية التي تستحق في فترات مختلفة حدها الأقصى سنة واحدة. - حساب الأصول المالية للمتاجرة والتي تمثل أذونات وسندات الخزينة والسندات الأخرى وأسهم الشركات. - حساب التسهيلات الائتمانية المباشرة بالصافي والتي تمثل النشاط الائتماني المباشر بالصافي كما تظهره البيانات المالية للمصرف، وتمثل الصافي بعد تنزيل الفوائد والعمولات المقبوضة مقدماً. الإفصاح عن مخصص تدني تسهيلات إئتمانية مباشرة، ويعتبر من المعلومات النافعة في تقييم كفاية مخصص خسائر الانخفاض في القيمة لتسهيلات المصرف وعند مقارنته مع آخر. - حساب الأصول المالية المتوفرة للبيع والتي تمثل أرصدة الأذونات والسندات وأسهم الشركات. - حساب الإستثمارات المحتفظ بها لتأريخ الإستحقاق بالصافي، و التي تمثل أرصدة إستثمارات المصرف من أذونات وسندات محتفظ بها لتأريخ الإستحقاق ويمكن تحليل الأصول المالية حسب توفر الأسعار السوقية - حساب الإستثمارات في الشركات التابعة والحليفة. - حساب الأصول الثابتة بالصافي، مع ضرورة الإفصاح عن البنود الأخرى التي يتضمنها. - حساب الأصول الأخرى كمصروفات مدفوعة مقدماً، المعاملات بين الفروع، القيمة العادلة للمشتقات المالية، موجودات آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة. - حساب الأصول الضريبية المؤجلة والتي تتضمن البنود التي نتج عنها ضرائب مؤجلة كمخصص تدني تسهيلات إئتمانية ومخصص تعويض نهاية الخدمة والفوائد المعلقة والمدفوع عنها الضرائب. - حساب ودائع ومؤسسات مصرفية التي تستحق خلال فترة أقصاها سنة واحدة. - حساب ودائع الزبائن وتبويبها الى الحسابات الجارية والتوفير للزبائن لآجال وخاضعة لاشعار وشهادات الإيداع. - التأمينات النقدية والتي تتضمن الأرصدة النقدية المستلمة

لضمان التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة وأرصدة التأمينات التعامل بالهامش. - مخصص ضريبة الدخل ويبوب ضمنه رصيد وحركة ضريبة الدخل خلال السنة. - التغير المتراكم في القيمة العادلة - صافي: ويتضمن أرباح وخسائر القيمة العادلة وأرصدة بداية ونهاية السنة. - الفوائد الدائنة عن التسهيلات الائتمانية المباشرة الناجمة عن الكمبيالات والسندات المخصومة والحسابات الجارية المدينة والسلف والقروض وبطاقات الائتمان والأرصدة لدى البنوك المركزية والأصول المالية للمتاجرة والمتوفرة للبيع والمحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق. - الفوائد المدينة التي تتضمن مصاريف الفوائد المدفوعة من قبل البنك أو المستحقة نتيجة إيداع الزبائن. - صافي إيرادات العمولات والرسوم المتأتية من التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة والرسوم بعد تنزيل العمولات المدينة.

- النفقات المصروفة من البنك على رواتب وتعويضات الموظفين كالسكن، التدريب، التنقلات، تعويضات نهاية الخدمة. - المصاريف التشغيلية الأخرى كمصاريف مكاتب ومكتبية وخدمات خارجية وانظمة المعلومات وإدارية. - توزيع أنشطة الأصول والالتزامات وبيان الدخل على كل من قطاعات الأعمال المصرفية، الخزينة، الخدمات المصرفية والتجزئة والأخرى. - الإفصاح المحاسبي عن المعلومات النوعية والكمية حول التعرض للمخاطر الناجمة عن الأدوات المالية، كمخاطر الائتمان و السيولة و السوق والإفصاح عن المعلومات النوعية التي تبين أهداف وسياسات وأساليب الإدارة لإدارة هذه المخاطر، أما الإفصاح المحاسبي عن المعلومات الكمية فإنها توفر المعلومات حول مدى التعرض للمخاطر بناء على المعلومات المتوفرة داخليا لموظفي الإدارة، وتوفر هذه الإفصاحات معاً نظرة عامة لإستخدام الأدوات المالية والتعرض للمخاطرة التي تسبب بها، يتطلب المعيار الدولي (7) إفصاحات عن مقدار التغير في القيمة العادلة للأصل أو الإلتزام الذي ينسب للتغيرات في مخاطر الائتمان لذلك الأصل أو الإلتزام. - إحتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لتعليمات البنك المركزي. - حساب المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والجهات التي تكون تحت السيطرة الكاملة للملاك أو بشكل مشترك أو الذين يؤثرها عليها بشكل هام، وتقوم الإدارة بالموافقة على الأسعار وشروط الدفع المتعلقة بهذه المعاملات. - حساب النقدية وشبه النقدية لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية والتي تعرف بأنها تلك المبالغ المدرجة في النقدية والأرصدة لدى المصرف، باستثناء الودائع

النظامية، كما تشمل أيضاً الأرصدة لدى المصارف التي تستحق خلال ثلاثة شهور من تأريخ الأنتقاء. -الإرتباطات والإلتزامات المحتملة والتي تتضمن البنود التي كانت تتضمنها الحسابات المتقابلة المدينة والدائنة كالاتمادات والكمبيالات والكفالات والتسهيلات الائتمانية الممنوحة وغير المستغلة. - تكوين مخصصات عندما يمكن إجراء تقدير موثوق به بواسطة البنك لمقابلة دعاوى قضائية مقامة ضد البنك أو إلتزام ناتج عن أحداث سابقة. - إعتبار عقود الأيجار التي يبرمها البنك كمستأجر عقود إيجار تشغيلية وبموجبها تحمل دفعات الأيجار على قائمة الدخل بطريقة القسط الثابت على مدى الفترة، وفي حالة إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته تدرج أية غرامات يجب دفعها للمؤجر كمصروف خلال الفترة التي يتم فيها الإنهاء. - إلغاء إثبات الموجودات المالية أو جزء منها، أو جزء في مجموعة موجودات مالية متشابهة عندما تنتهي الحقوق التعاقدية لإستلام التدفقات المالية الخاصة بها. وبعدم إستعراض فقرات لمتطلبات الإفصاح، سيعمل الباحث على تطبيقها التقارير والقوائم المالية لسنة (2006)، مع عدم إدراج الأرقام لسنة (2005)، وذلك لأن المعيار رقم (1) يجيز عدم إدراجها إذا كانت البيانات معدة على أساس المعيار (7) تعد لأول مرة. والأتي التقارير والبيانات المالية بعد تكييفها وفق متطلبات المعايير الدولية المعنية بالدراسة الحالية.

ثانياً/ المؤشرات المالية:

أولاً/ التقرير السنوي لإدارة المصرف: لم يتم إعداد التقرير السنوي للإدارة لعدم معرفة الإدارة بكونها جزءاً من متطلبات المعايير قيد الدراسة والتحليل.

1- كشف أهم أرقام الميزانية العامة للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفها وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية.

393379690	مجموع الأصول
389806122	الودائع
3001783	تسهيلات إئتمانية مباشرة (صافي)

2 - كشف بأهم أرقام كشف الدخل للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفها وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية.

750102	صافي الإيرادات للسنة المالية 2006
(443056)	مجموع المصروفات للسنة المالية 2006
307046	دخل السنة المالية 2006

3- كشف بأهم النسب المالية للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييف أرقامها وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية.

0.07	نسبة صافي إيرادات الفوائد والعمولات/ الأصول
0.07	نسبة الأرباح/ الأصول
94.79	نسبة السيولة النقدية

بيانات مالية مقارنة لخمس سنوات: تعذر على الباحث الحصول على التقارير والبيانات المالية المقارنة للخمس سنوات القادمة لعدم إعدادها من قبل إدارة البنك التجاري للأقليم.

ثالثاً/ الأداء المالي: ويتناول الأداء الذي يجب أن يعد بإتباع المعايير الدولية، حيث حقق البنك في سنة (2006) فائضاً مقداره (307.046.000) ديناراً. ولا يمثل حقيقة نتيجة النشاط لكونه ناجم عن إستلام منحة الخزينة.

رابعاً/ إدارة المخاطر المصرفية للبنك قيد البحث والتحليل : تعذر على البنك التجاري توظيف أنظمة إدارية تحاكي الممارسات السائدة في المصارف الدولية، ولم يتم تحقيق الهدف النهائي من إدارة المخاطر في المصرف المتمثل بالتأكد من ان المخاطر المصرفية الفعلية لا تتعدى الإطار العام الذي تم تحديده مسبقاً بشكل يكفل تحقيق أفضل الإيرادات الممكنة للبنك التي يمكن الحصول عليها من العمل في ظل هذه المخاطر وتتنوع المخاطر كالآتي:1. إدارة مخاطر الائتمان: حاول المصرف تحقيق تطور في حجم الأعمال وزيادة محفظة القروض والتسهيلات، ولم يتم تبني مستويات المعايير الائتمانية وإتباع أحدث الأساليب والتقنيات لإدارة مخاطر الائتمان والتي اذا ما وجدت فإنها تساعد على المحافظة على نوعية الائتمان. ولهذا الغرض يقترح

بأن يكون هنالك نظام خاص لتصنيف مخاطر الزبائن وعلى الأسس الآتية:- تصنيف مخاطر المقرض والذي يعتمد على تقييم ستة محاور أساسية، هي: (القطاع الإقتصادي، الموقع التنافسي، الأداء التشغيلي، التدفق النقدي، الوضع المالي، والادارة). - تصنيف مخاطر التسهيل والذي يعتمد ايضا على اربعة محاور أساسية: (الكفالات المقدمة، هيكل القرض، مدة التسهيل، والضمانات المقدمة). بجانب ذلك يجب ان تتبع البنوك اساليب مختلفة لتحقيق المخاطر الائتمانية وتتمثل في تقديم الهيكل المناسب للتسهيلات بما يتفق مع الغاية منها وأجل التسديد. وإستكمال جميع نواحي الرقابة على إستغلال التسهيلات ومصادر تسديدها فضلا" عن إستيفاء الضمانات المناسبة تحوطاً لأي مخاطر غير منظورة وكمصدر تسديد ثانٍ وأخيراً" على إدارة البنك دراسة الإئتمان والرقابة عليه ومتابعته من خلال إنشاء أربعة وحدات وعلى النحو الآتي: أ- وحدة تطوير العلاقة الإئتمانية والتي تعني بالتسويق والبيع. ب- وحدة التحليل والتي تعني بالدراسة والتحليل لإتخاذ القرار الإئتماني من مستويات مختلفة للجان التسهيلات حسب الصلاحيات ج- وحدة التنفيذ والتي تعني بالتوثيق وإستكمال التدقيق القانوني والتنفيذ. د- وحدة الرقابة على العملية الإئتمانية. 2- لم يتم تحديد قيمة المخصصات المطلوبة للبنك التجاري عن طريق قياس صافي القيمة الحالية للتدفقات المالية المتوقعة طوال مدة الدين وبناء على دراسة كل دين وذلك تطبيقاً لقواعد المعيار الدولي (39). كما يجب العمل على اعداد دراسات ذات العلاقة بمخصصات الديون والأخذ بنظر الإعتبار متطلبات سلطات الرقابة النقدية، على أن يتم التوقف عن إضافة الفوائد على القروض المشكوك فيها إلى الإيرادات، ويجب وضعها في حساب فوائد معلقة تحت التسديد بعد فترة من توقف الزبون ، على ان يعمل على تكوين المخصصات لتعزيز الجودة في الموجودات وتقوية مركزه المالي. 3- وبخصوص مخاطر السيولة النقدية لم يتم مراجعة الإلتزامات النقدية والأموال المتوافرة ودراستها يومياً بشكل تعبر السيولة النقدية عن القدرة على مواجهة إلتزاماته النقدية في الآجال القصيرة والطويلة. وذلك ضمن استراتيجية تهدف إلى تحقيق عائد أمثل على الإستثمارات ويتم ذلك من خلال لجنة تعمل على تحليل آجال استحقاق الإصول والإلتزامات ، كما تتضمن تحليل مصادر الأموال تبعا لطبيعتها والتي تشمل الزبائن والبنوك المراسلة والفروع المحلية والخارجية. 4- أما بالنسبة لمخاطر أسعار الدين فيتبع المصرف سياسة لإحتساب الفوائد وعلى أساس (8%) كفوائد على حسابات التوفير بينما يستلم فائدة (10% - 13%) على التسهيلات الإئتمانية المباشرة. ولاتوجد أية مخاطر عن أسعار

الاوراق المالية ومخاطر التعامل مع القطع الأجنبي، علماً بأن مخاطر السوق تمثل الخسارة المحتملة نتيجة تغيير أسعار الفوائد أو أدوات رأس المال في السوق وتتم قياسها إما في محفظة المتاجرة أو مراكز الزبائن وفروع الخزينة المحلية.

خامساً/ الحوكمة المؤسسية بدأ الاهتمام بوضع معايير للحوكمة بعد تفجر كثيراً من القضايا والمشكلات المرتبطة باستغلال السلطة وقلة الشفافية وعدم الإفصاح عن الأوضاع المالية لكثير من المؤسسات حول العالم. فعلى المستوى الدولي تبنى الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وأصدرت مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة ، وقد تم اعتمادها من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1999. ومن أهم تلك المبادئ: توفير الحماية للمساهمين والمعاملة المتساوية بينهم وتأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح والحفاظ عليها، وتحقيق الإفصاح والشفافية في جميع الأمور المالية والإدارية ، ووضع خطة استراتيجية والمراقبة الفاعلة لأداء الإدارة والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين. وكما تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة وأصدرت وثيقة في سبتمبر 1999 حول "تعزيز الحوكمة المؤسسية ومعاييرها (*) في المنظمات المصرفية" تضمنت مجموعة من المبادئ، من أهمها الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح والإقراض بشروط ميسرة، وإرساء أهداف استراتيجية داخل المنظمة المصرفية وتطبيق مبدأ "التطلع نحو التفوق" وضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة ، وتأسيس لجان متخصصة مثل (لجنة إدارة المخاطر، ولجنة المراجعة) والاستفادة من العمل الذي يقوم به المدققون الداخليون والخارجيون، وضمان الأخلاقية ، وتعزيز أن يكون هناك حوافز متسقة مع القيم الشفافية والإفصاح عن الهياكل الإدارية للمصرف والتأكيد على دور المراقبين في مراعاة مصالح المودعين الذين تكون مصالحهم دائماً غير مدركة. ومع تزايد حجم الصناعة المصرفية في الثلاثة عقود الأخيرة كان لابد من ظهور مؤسسات البنية التحتية التي تدعم هذه الصناعة وتساعد في تحقيق أهدافها. إلا أن هذه المؤسسات ركزت إهتمامها على وضع المعايير والضوابط التي تحكم مسيرة هذه الصناعة، ولا زالت الحاجة لوجود مؤسسات تتولى مهمة التحقق من التزام المؤسسات بالمعايير والضوابط. ولم يلاحظ ما يشير إلى وجود معايير الحوكمة

المؤسسية لغاية تأريخ الميزانية ولا يوجد إطار عام لإستراتيجية المصرف ولا الوسائل اللازمة لتنفيذ أهدافه، وتحقيق المعاملة العادلة بين الأطراف ذات العلاقة بالإستراتيجية والتأكيد على وجود سياسات عامة لتنفيذ الإستراتيجيات بفاعلية، إلى جانب ذلك فإن الأمر يتطلب إنشاء لجنة للترقية والانتقاء تكون مهمتها إختيار الموظفين وتعيينهم وتقييم أداء أعمالهم وتحديد مكافآتهم، كما يتطلب الأمر أن يكون لدى الإدارة دليل متكامل لقواعد السلوك المهني يتماشى مع متطلبات العمل والتي يجب تعميمها والإلتزام بها من قبل العاملين لتعزيز سمعة المصرف ومستوى أدائه في المجتمعات.

(*)- للمزيد من المعلومات حول اسباب الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات، يرجع الى :

* موقع حوكمة الشركات على شبكة الانترنت www.hawkama.net

* عبدالحافظ الصاوي: الحوكمة الحكم الرشيد للشركات www.islamonline.net

* فيحاء عبدالله يعقوب: التدقيق الداخلي ودوره في التحكم المؤسسي . دراسة تطبيقية على عينة من المصارف العراقية الخاصة، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، 2006.

* بشرى نجم عبد الله المشهداني: الإطار المقترح لحوكمة الشركات المساهمة . دراسة تطبيقية على عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ، أطروحة دكتوراة غير منشورة . جامعة بغداد، 2007.

سادساً/كشف المركز المالي: ¹ ويعبر عن حقيقة المركز المالي والذي يجمع عناصر الأصول والخصوم حسب طبيعتها ودرجة سيولتها. ويوضح المعيار أنه ليس من الضروري التفرقة بين

للمزيد من التفاصيل عن الحسابات الختامية وكشوفاتها التحليلية التقليدية وقبل التكييف والمعدة وفق النظام المحاسبي المصرفي الموحد يمكن الرجوع الى إشارة (فتح الله، 2008: 175-190) حول تلك الكشوفات وابتداءً من كشف النقود (18) وانتهاءً بكشف الاحتياطات والعجز (212، 216) فضلاً عن تفاصيل كشف الأرباح والخسائر وابتداءً من إيرادات العمليات البنكية ومروراً بمصرفاتها وانتهاءً بالأيرادات والاستخدامات الأخرى .¹

المدى القصير والمدى الطويل ،نظرا لكون أغلب العناصر يمكن تحقيقها أو تسويتها في وقت قصير . وتمنع كل مقاصة ، إلا إذا كان هناك نص تشريعي. أو إذا كان المبلغ الذي ستصل إليه يقابل المبلغ المنتظر من تحقيق عنصر من عناصر الأصول أو تسوية العنصر من بين عناصر الخصوم. ويجب على المصرف بغية الإفصاح عن علاقته مع المصارف المماثلة ومع السوق النقدي أن يبين بشكل منفصل:رصيد عملياته مع البنك المركزي. توظيفاته في المصارف الأخرى. توظيفاته الأخرى في السوق النقدي ودائع المصارف الأخرى لديه. ودائع قطاعات السوق النقدي الأخرى لديه الودائع الأخرى المقبوضة وبشكل أن يتضمن الهيكل المالي للميزانية كحد أدنى: في جانب الأصول :- الأموال الجاهزة وأرصدة العمليات مع البنك المركزي. سندات الخزينة والأوراق الأخرى التي يمكن إعادة خصمها من قبل البنك المركزي. السندات الحكومية والأوراق الأخرى المحتفظ بها لأغراض المضاربة.التوظيفات لدى المصارف والقروض والتسليفات الممنوحة للمصارف الأخرى.التوظيفات الأخرى في السوق النقدي. القروض والتسليفات للزبائن الأوراق المالية التوظيفية. أما في جانب الخصوم: الودائع المقبوضة من المصارف الأخرى. الودائع المقبوضة من قطاعات السوق النقدي الأخرى. ديون المودعين الآخرين. شهادات الإيداع.السندات الإذنية والديون الأخرى المشفوعة بوثائق. أموال مقترضة أخرى. كما يجب على المصرف أن يبين القيمة السوقية للأوراق المالية عندما تختلف عن قيمتها في الميزانية. إن العديد من العمليات المصرفية لا تؤدي فوراً إلى معاينة عناصر الأصول والخصوم لكنها تؤدي إلى احتمالات حوادث مالية أو التزامات وهذه العناصر تمثل في أغلب الأحيان جزءاً هاماً من نشاط المصرف ويمكن أن تكون لها آثار معتبرة على المخاطرة التي يتعرض لها المصرف. كما أن المصرف ملزم بالإفصاح عن طبيعة المبالغ والحوادث المالية المحتملة الحدوث والالتزامات الخاصة بهذه العمليات خارج الميزانية.وفي بعض البلدان فأن المصارف تجبر سواء بواسطة التشريعات أو إتباعاً للعرف على الإفصاح بالأصول الضامنة لبعض الودائع. وفي هذه الحالة فإن القيمة المحاسبية للأصول يجب أن تظهر المبالغ الإجمالية لعناصر الخصوم المضمونة. وبعبارة أخرى فإن حسابات المصارف يجب أن تسمح في المقام الأول بتقدير حسن للأخطار التي تتعرض إليها. وتتمثل مهمة المعيار في تسهيل قياس خطر القرض وبصفة خاصة في : إلزام المصارف بتصنيف الحقوق حسب طبيعة المقابلة ومنع المقاصة بين الحقوق والديون. وضرورة ذكر مبالغ الالتزامات غير القابلة للإلغاء والتزامات الضمان الممنوحة.والإفصاح عن التركزات الكبيرة

للأصول والديون والعناصر خارج الميزانية و الإفصاح عن المؤنات والخسائر الناتجة عن القروض والتسليفات. كما أن المعيار تكفل بخطر السيولة بحيث أنه الزم المصارف : بأن تفرق بين الأوراق المالية التي يمكن التنازل عنها في أمد قصير وأوراق التوظيف التي تكون فترة الاحتفاظ بها أطول. تقديم تسجيل بأستحقاقات الأصول والديون وإذا كان تقييم خطر سعر الفائدة و سعر الصرف أصعب بكثير فالمعيار يبين فقط أن المصارف يجب أن تقدم معلومات حول التعرض لخطر سعر الفائدة للإدارة والتحكم في هذا الخطراً المعلومات حول خطر الصرف فإنها تنحصر في الإفصاح عن مبالغ الأخطار الناتجة عن عمليات الصرف.

كشف المركز المالي للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

372683988	نقد في الخزينة
17616411	أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية
3001783	التسهيلات إلتئمانية المباشرة - بالصافي
225	الإستثمارات المحتفظ بها لتأريخ الإستحقاق
9494	المدينون
67789	الاصول الثابتة
393379690	مجموع الأصول
32044250	الإلتباطات والإلتزامات المحتملة (له مقابل)
389806122	ودائع الزبائن
3248539	التأمينات النقدية
67789	مخصصات متنوعة (إندثار متراكم)
75551	الإلتزامات الأخرى

393198001	مجموع الإلتزامات
---	رأس المال المدفوع
181689	الإحتياطي العام
181689	مجموع الإحتياطي
393379690	مجموع الإلتزامات والإحتياطي
32044250	إرتباطات والتزامات محتملة (له مقابل)

سابعاً/ كشف الدخل: ويمثل نتيجة النشاط والذي يظهر أنواع إيرادات النشاط المصرفي والمتمثلة بصافي إيرادات الفوائد والعمولات والرسوم، وفروقات العملات الأجنبية وأرباح الأصول المالية للمتاجرة والمتوفرة للبيع وحصة المصرف من توزيعات أرباح الشركات التابعة والحليفة وإيرادات أخرى. أما جانب المصروفات فيضم أساساً مصاريف الموظفين والاندثارات والاطفاءات واليون المدومة ومخصصات تدني التسهيلات الائتمانية المباشرة، الفوائد المدفوعة والعمولات والخسائر الناتجة عن التسليفات والقروض والأعباء الإدارية العام. ليتم الحصول على الدخل بعد الأخذ بنظر الاعتبار مقدار الضريبة ومن ثم تخصيصه على أساس المحول إلى الإحتياطي القانوني والاختياري العام وإلى احتياطي مخاطر بنكية عامة والأرباح المقترح توزيعها . وتمنع المعايير الدولية القيام بأي مقاصة بين الإيرادات والمصاريف ما عدا إذا تعلق الأمر بعمليات التغطية بالإيرادات والمصروفات الخاصة بعناصر الأصول والخصوم التي يرخّص بالمقاصة بينها. ويسمح المعيار بالألا تقدم سوى المبالغ الصافية للربح أو الخسارة الناتجة عن أصناف عمليات التنازلات عن الأوراق المالية المضارب بها وتغير القيمة.

سابعاً/ كشف الدخل للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 عن السنة المنتهية في 2006/12/31 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

232168	فوائد دائنة
(215394)	ينزل: فوائد مدينة

16774	صافي إيراد الفوائد
266338	صافي إيراد العمولات والرسوم
283112	صافي إيراد الفوائد والعمولات والرسوم
466990	إيرادات أخرى
750102	صافي الإيرادات
412243	تنزل: نفقات الموظفين
18064	المصاريف الأخرى
12749	إندثارات وإطفاءات
(443056)	مجموع المصروفات
307046	دخل السنة
307046	المحول إلى الإحتياطي العام

ثامناً/ كشف التغيرات في حقوق المساهمين: لم يتم إعداد الكشف لأن المصرف حكومي ولم يكن فيهما مساهمين، مع ملاحظة عدم تثبيت رأس المال لغاية تأريخ الميزانية.

تاسعاً/ التدفقات النقدية: تم إعداد الكشف بموجب متطلبات المعيار الدولي رقم (7) وكالاتي:

كشف التدفق النقدي (بالطريقة غير المباشرة) للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

المجاميع	الأرصدة	التفاصيل
	307046	صافي الدخل من الأنشطة التشغيلية
	12749	التعديلات: إندثارات وإطفاءات

	319795	صافي الدخل من الأنشطة التشغيلية بعد التعديل
	(14859543)	التغيير في الأصول والإلتزامات في الأرصدة لدى المصارف
	(2028379)	الزيادة في التسهيلات الإئتمانية المباشرة
	387	النقص (الزيادة) في المدينون
	172582	مصرف الفائدة (المدفوع)
	(544634486)	النقص (الزيادة) في ودائع الزبائن
	(39076)	النقص في التأمينات النقدية
	43427	الزيادة في الإلتزامات الأخرى
(561025293)		صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل

	(12749)	
(12749)		صافي التدفق النقدي من عمليات الاستثمار
	(95296)	الأنشطة التمويلية كالزيادة في القروض
(95296)		صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل
(561133338)		صافي النقص في النقد وما في حكمه
933817326		النقد وما في حكمه بداية السنة
372683988		النقد وما في حكمه في نهاية السنة

عاشراً/ إيضاحات حول البيانات المالية:

1 - إيضاح عام: تأسس البنك التجاري للإقليم: بتاريخ 1990/4/20 كفرع من فروع مصرف الرافدين (المركز الرئيسي) بموجب قانون المصارف المرقم (33) لسنة (1941)، يقع في مركز مدينة السليمانية/ محلة رزگاري وتمت المصادقة على البيانات المالية بموجب التقرير المرقم (30) في 2007/6/3 الصادر من رئاسة ديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان. وتتمثل أهداف البنك في تقديم الخدمات المصرفية، كما يقدم لزيائنه منتجات مصرفية قائمة على مبدأ العمولة والتي يتم اعتمادها والأشراف عليها طبقاً للتشريعات النظامية المصرفية الصادرة في الإقليم ، كما يتوجب على المصرف العمل على فصل النشاطات المتعلقة بأدارة الأصول والوساطة المالية وخدمات الاستشارات المالية الخاصة بها فصلاً كاملاً بحيث تتم ممارسة هذه الأنشطة في حالة تواجدھا في المصرف قيد البحث من قبل شركات مستقلة ومرخصة من قبل هيئة سوق العراق للأوراق المالية والسوق المالية في الإقليم في حالة استحداثھا.

2- أسس إظهار البيانات المالية: تعد الحسابات الختامية للبنك التجاري للإقليم والمعدة بالدينار العراقي وكما تم ترجمة العملات الأجنبية الموجودة بحوزته على أساس (1) دولار لكل (1500) دينار في السنة قيد الدراسة.

3- أهم السياسات المحاسبية: أ- تم إعداد البيانات المالية للمصرف (وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وتفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وبموجب القوانين والتعليمات. ب- تم إعداد البيانات المالية الموحدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية. ج- ان السياسات المحاسبية المتبعة للسنة متماثلة مع السياسات المحاسبية التي تم إتباعھا في السنة السابقة بإستثناء - إتباع معيار التقرير المالي الدولي رقم (7) حول الأدوات المالية: الإفصاحات. إذ ألغى المعيار المحاسبي رقم (30) الإفصاحات للبيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة، كما ألغى متطلبات الإفصاح في المعيار المحاسبي الدولي رقم (32) والذي كان يعرف بالادوات المالية - العرض والإفصاح وأصبح يقتصر على عرض الأدوات المالية فقط. - تعديلات على المعيار الدولي (1) حول عرض البيانات المالية ذات الغرض العام والذي يحدد الإعتبارات الكلية لعرض الإرشادات الخاصة بهيكلها والحد الأدنى من المتطلبات لمحتوى البيانات المالية المطبقة من الاول كانون الثاني 2005. د- القيمة العادلة:

لا يتبع البنك طريقة تقييم الأصول المالية بالقيمة العادلة وعليه يتوجب من ادارته الإعتماد على إحدى الطرق الآتية:- المقارنة بالقيمة السوقية المحلية.- خصم التدفقات النقدية المتوقع- نماذج تسعير الخيارات إذ سيكون الهدف من الطرق أعلاه الحصول على قيمة عادلة تعكس توقعات السوق وتأخذ في الاعتبار العوامل السوقية وأية مخاطر أو منافع متوقعة عند تقدير قيمة الأصول المالية ويشير الباحث إلى انه في حالة تعذر القياس بالقيمة العادلة يتم اللجوء إلى إظهارها بالتكلفة أو بالتكلفة المطفأة.هـ - لا يتم تسجيل الأصول المالية للمتاجرة بالقيمة العادلة في تأريخ البيانات المالية في البنك و- تسجل التسهيلات الائتمانية المباشرة بالتكلفة . ويتم تحقق الإيرادات والإعتراف بالمصاريف على أساس الإستحقاق و يتم تسجيل العمولات كإيرادات عند تقديم الخدمات المتعلقة بها. ز- تظهر الاصول الثابتة بالتكلفة بعد تنزيل الإستهلاك المتراكم، ويتم إندثار الأصول الثابتة (باستثناء الأراضي) بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المتوقع لها ووفق النسب المعتمدة في التعليمات المالية الخاصة بإندثار الأصول الثابتة. ح - يتم الإعتراف بالمخصصات عندما يكون على المصرف إلتزامات في تأريخ الميزانية العامة ناشئة عن أحداث سابقة وإن تسديد الإلتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه. ط- يتضمن النقد والأرصدة النقدية في المصرف التي تستحق خلال ثلاثة أشهر، وكذلك النقد والأرصدة لدى المصارف وتنزل ودائع المصارف التي تستحق خلال مدة ثلاثة اشهر. ي- يتطلب إعداد البيانات المالية إجراء اجتهادات لبعض البنود من خلال تطبيق السياسات المحاسبية وخير مثال ذلك تقديرالعمر الإنتاجي للأصول الثابتة وتدني قيمتها، كما ويتطلب إجراء تقديرات مستقبلية للأمور غير المؤكدة في تأريخ البيانات المالية والتي قد ينتج عنها مخاطر تؤدي إلى تعديلات جوهرية في أرصدة الاصول والإلتزامات الظاهرة في البيانات خلال السنة المالية القادمة ومن أمثلة ذلك تقدير قيمة المخصصات والإلتزامات المالية التي من المحتمل أن تطرأ على (عينة البحث).

4- كشف النقد والأرصدة لدى البنوك المركزية للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

نقد في الخزينة	372683988
----------------	-----------

5- كشف الأرصدة لدى البنوك والمؤسسات البنكية للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

الحسابات الجارية	16881476
ودائع تستحق خلال (3) أشهر	734935

ومن الجدير بالذكر ان عينة البحث لا تمتلك الأصول المالية للمتاجرة والمتمثلة بالسندات وأسهم الشركات، لذلك لم يعمل على إعداد الإيضاح الخاص بذلك. وفي حالة التعامل معها مستقبلاً ، فبالنسبة لإستثمارات الأسهم المقنتاة كإستثمارات متاحة للبيع، فإن الإنخفاض الجوهرى أو الدائم في القيمة العادلة عن التكلفة يعتبر دليل موضوعي على إنخفاض في القيمة. ولايسمح بأسترداد مبلغ الخسارة الناتجة من إنخفاض القيمة ضمن قنمة الدخل طالما أن الأصل قائم بالسجلات، وعليه فإن أي ارتفاع بالقيمة العادلة لاحقاً يجب أن تسجل ضمن حقوق المساهمين وفي حال إلغائها فيتم تحويل المكاسب أو الخسائر المثبتة ضمن حقوق المساهمين الى قائمة الدخل للفترة

6- كشف التسهيلات الائتمانية المباشرة - بالصافي للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

الحسابات الجارية المدينة	879597
الكمبيالات والحوالات المخصومة	1164085
التسليف لقاء رهن الأموال	37500
القروض طويلة الأجل	320601
القروض قصيرة الأجل	600000

لقد مثل رصيد الكمبيالات والحوالات المخصصة المبلغ الصافي بعد تنزيل الفوائد والعمولات المقبوضة مقدماً للسنة القادمة وكذلك الحال بالنسبة إلى التسليفات لقاء رهن الأموال فقد عرضت بالصافي. ويتم تكوين مخصص محدد لخسائر الائتمان نتيجة للأنخفاض في قيمة القرض أو أي

من الموجودات المالية المثبتة بالتكلفة المطفأة، اذا كان هناك دليل موضوعي بأن البنك سوف لن يتمكن من تحصيل كافة المبالغ المستحقة.

7- كشف الإستثمارات المحتفظ بها لتأريخ الإستحقاق للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

أذونات وسندات الخزينة	225
-----------------------	-----

وبموجب المعيار (7)، فإن الأستثمارات المقتناة لمدة غير محددة والتي يمكن أن يبيعها نتيجة الحاجة للسيولة أو التغيرات بأسعار العملات و صرفها أو أسعار الأسهم، فيجب أن تقاس بعد أفتنائها بالقيمة العادلة، أما التي لم يتم تغطيتها فيتم أثبات الارباح والخسائر الناجمة عن التغيير في القيمة العادلة مباشرة في الأحتياطيات الأخرى ضمن حقوق المساهمين لحين أنتقاء أسباب أثباتها، وعند إنخفاض قيمة الأستثمارات فيتم إظهار المكاسب أو الخسائر المتراكمة المثبتة سابقاً ضمن حقوق المساهمين في قائمة الدخل للفترة.

8- كشف المدينون للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

مدينو النشاط الجاري	941
سلف الزواج	8553

9- كشف الأصول الثابتة للبنك التجاري للإقليم - بالصافي للسنة المنتهية في 2006/12/31 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

البيان با لتكلفة التاريخية	أثاث وتجهيزات ومعدات	أجهزة الحاسوب	وسائل النقل
الرصيد في 2006/1/1	55040		
الإضافات خلال السنة	4554	171	8024
الرصيد كما في 2006/12/31	59594	171	8024
الإندثار المتراكم في 2006/1/1	55040	-	-

الأندثار خلال 2006	4554	171	8024
الرصيد في 2006/12/31	59594	171	8024

ويشدد بهذا الصدد ، انه في حالة وجود حركة على الأصول التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون مستحقة يتطلب الامر عمل إيضاح يقوم على بيان رصيد بداية السنة ومقدار الاضافات والإستبعادات والتعديلات الناجمة عن فروق العملة وبيان رصيد نهاية السنة، وكذلك في حالة وجود اصول ضريبية مؤجلة، فيتم عمل ايضاح يقوم على بيان البنود التي نتج عنها ضرائب مؤجلة من مخصص تعويض نهاية الخدمة، والفوائد المعلقة المدفوعة الضرائب عنها والمخصصات المرتبطة بتدني التسهيلات الائتمانية وأية مخصصات إلى جانب ايضاح حركتها .

10 كشف ودائع الزبائن للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

الحسابات الجارية وتحت الطلب	384622610
حسابات التوفير	4901896
شهادات الآيداع	281616

وفي حالة وجود ودائع مصرفية ومؤسسات مالية فيمكن عمل إيضاح خاص بها قائم على أساس بيان الحسابات الجارية وتحت الطلب وتحليل الودائع التي تستحق سواء بعد (3، 6، 9) أشهر أو بعد سنة.

11- كشف التأمينات النقدية للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

مقابل التسهيلات الائتمانية غير المباشرة	2293934
التأمينات الأخرى	954605

ويمكن عمل ايضاح مرتبط بالأموال المقترضة من البنوك المركزية لدى البنك قيد الدراسة.

12- تكيف الإلتزامات الأخرى للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

66637	إيرادات مستلمة مقدماً
4871	مصاريف مستحقة وغير مدفوعة
4043	المطلوبات الأخرى

وبخصوص المخصصات المرتبطة بالطوارئ أو التأمين الذاتي فيمكن بيان الرصيد في بداية الفترة بجانب الإضافات مع طرح الإستخدامات والتحويلات وإضافة التعديلات الناجمة عن فروق العملة للوصول إلى الرصيد في نهاية الفترة. وبالنسبة إلى الأصول المالية ، فيقوم البنك بتحديد ما إذا كان يوجد هناك أدلة موضوعية لإنخفاض في قيمة الأصل المالي بشكل فردي أو على مستوى الموجودات المالية مجتمعة. وعند عدم وجود أدلة موضوعية للإنخفاض في قيمة الموجودات المالية، سواء كانت مهمة أو لم تكن فيتم ضمها في مجموعة من الموجودات المالية المشابهة من حيث درجة مخاطر الائتمان ويتم تقدير الإنخفاض في قيمتها مجتمعة، ولا تضمن الموجودات المقدر تخفيض قيمتها بشكل فردي أو يتوقع أن يستمر حدوث إنخفاض في قيمتها في التقدير الكلي لإنخفاض القيمة. على أن تخفض قيمة الأصل إستخدام مخصص ويتم الاعتراف بقيمة الخسارة في قائمة الدخل. وإذا كان للقروض أو الإستثمار المتاح للبيع سعر عمولة متغير فيحدد معدل الخصم لقياس خسائر الإنخفاض بمعدل سعر العمولة الفعلي والمحدد، وقد تستخدم أسعار السوق لقياس القيمة العادلة للأداة وبعد ذلك تستخدم لتحديد الإنخفاض في القيمة

13- كشف الإحتياطيات والعجز للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكيفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

10640	الاحتياطي المدور
307046	الاحتياطي (العجز) المرحل من بيان الدخل
(135997)	العجز المتراكم

14- كشف الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية المباشرة للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

82268	عن الكمبيالات والسندات المخصصة
55485	عن الحسابات الجارية المدينة
94415	عن السلف والقروض

وبخصوص السلف والقروض والتي تعد موجودات مالية غير مشتقة مصدرة أو مكتتاة بواسطة البنك التجاري للأقليم بمقابل دفعات ثابتة أو محددة . يتم الأتراف بها عند دفع المبالغ للمقترض . ويتم الغاء الأثبات عندما يقوم المقترض بالسداد أو عند بيعها أو شطبها أو انتقال جميع المخاطر والمكاسب المتعلقة بها بشكل جوهري، ويتم قياس كافة القروض والسلف بالقيمة العادلة شاملة المصاريف المتعلقة بها. ويتم إثبات القروض والسلف الممنوحة أو المكتتاة من قبل البنك وغير المتداولة في سوق مالي نشط والتي لم يتم تغطية مخاطر القيمة العادلة لها القيمة المطفأة مخصوماً منها أية مبالغ يتم شطبها أو أية مخصصات لتغطية خسائر الائتمان. ولأغراض العرض يقوم البنك التجاري بتصنيف محفظة القروض والسلف الغير متاخرة السداد وغير منخفضة القيمة الى فئتين جيدة وتحتاج الى عناية وتعد سلف وقروض عاملة لها ميزات قوية والتي لا يوجد لديها أية نقاط ضعف سواء فعلية أو ممكنة، أما القروض والسلف المصنفة ضمن بند تحتاج الى عناية فتعتبر عاملة أيضاً ولا يوجد لها مشاكل من حيث دفعات العمولات ولكن تتطلب اهتمام خاص من الإدارة كون وجود نقاط ضعف فيها من الممكن أن يتسبب في تدهور في إمكانية تسديد دفعات المبلغ الأساسي والعمولات الخاصة مستقبلاً، القروض والسلف المصنفة كقروض تحتاج الى عناية لا تعرض البنك لأية مخاطر تتطلب تصنيفها الى درجة أقل. ولأغراض العرض يتم خصم مخصص خسائر الائتمان من القروض والسلف الممنوحة للزبائن.

15- كشف الفوائد المدينة المدفوعة عن ودائع الزبائن للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

212493	عن حسابات التوفير
--------	-------------------

عن شهادات الأيداع	2901
-------------------	------

16- كشف بصافي إيراد العمولات الدائنة والرسوم للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

التسهيلات الائتمانية المباشرة (الكمبيالات والسندات المخصصة ، الحسابات الجارية المدينة، السلف والقروض) .	243070
الرسوم الأخرى	23268

ويكون من الضروري إعداد ايضاح بأرباح الأصول المالية للمتاجرة و المتوفرة للبيع وعلى اساس اضافة عوائد التوزيعات إلى ارباح بيعها وتنزيل الخسائر الناجمة عن تدني اسعار الأصول المالية.

17- كشف الأيرادات الأخرى للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

منحة الخزينة العامة	465441
الأيرادات الأخرى	1549

18- كشف نفقات الموظفين للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

الرواتب	362362
الضمان الإجتماعي	25377
تعويضات نهاية الخدمة	1959
أخرى	22545

ويمكن توسيع الإيضاح أعلاه (نفقات الموظفين) بجعله يشمل نفقات صناديق الإيداع والنفقات الطبية والتدريب وعلاوات السكن والتنقلات كنفقات مستقلة في حالة تحديد مجالاتها وقياسها للإيضاح عنها.

19- كشف المصاريف الأخرى للبنك التجاري للإقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

المصاريف المكتبية	4659
مصاريف خدمات خارجية	10801
مصاريف إدارية أخرى	2604

ويمكن توسيع المصاريف المعروضة في الكشف (19) بإضافة مصاريف نظم المعلومات في حالة ادخال المكننة إلى العمل ومايرتبط بها من مصاريف الادخال والمعالجة والاخراج والتنفيذ و التحول نحو العمل الممكن.

20- قطاعات الأعمال: البنك التجاري للإقليم: كشف توزيع الأنشطة حسب قطاعات الأعمال المصرفية بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

المجموع	أخرى	الخدمات المصرفية	الأعمال المصرفية	القطاعات الأنشطة	
				نقد وأرصدة لدى مصارف ومؤسسات مالية	الأصول
17616411			17616411	تسهيلات إئتمانية مباشرة - صافي	
3001783		3001783		إستثمارات مالية	
225			225	ودائع الزبائن	الالتزامات
389806122			389806122	تأمينات نقدية	
3248539		3248539			

16774		3354	13420	صافي إيراد الفوائد	بيان الدخل
266338			266338	صافي إيراد العمولات	
466990	466990			إيرادات أخرى	
750102	466990	3354	279758	صافي الإيرادات	

وعلى غرار ما تم الحديث عنه مسبقاً بخصوص المخاطر، وفي حالة قيام البنك بالتعامل معها، فيتطلب الأمر ضرورة اعداد ايضاح بمخاطر اسعار الفائدة يقوم على اساس بيان مدى تعرض البنك لتقلبات اسعار الفائدة، على ان يتم التصنيف على اساس فترات اعادة تسعير الفائدة أو الاستحقاق أيهما اقرب ومن خلال عرض للأصول والالتزامات على أساس الإستحقاق على أن يتم إضافة الأصول والالتزامات غير الخاضعة لمخاطر اسعار الفائدة.

21- كشف الإرتباطات والالتزامات المحتملة للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

17664229	الأعتمادات
14380000	الكمبيالات
21	الأخرى

22- كشف النقد وما في حكمه للبنك التجاري للأقليم لسنة 2006 بعد تكييفه وفقاً لمتطلبات معايير الدراسة الدولية الحالية

372683988	نقد في الخزينة
17616411	يضاف: أرصدة لدى بنوك ومؤسسات بنكية تستحق خلال (3) أشهر

وفي حالة وجود قضايا مقامة على إدارة البنك، فيجب العمل على تقديم الإيضاح الخاص بتلك القضايا أمثال: قضايا الإتهامات والرشوات والعمولات والفساد وعرضها وكذلك فان الامر يتطلب عمل إيضاح بخصوص العمليات غير المستمرة في البنك.ومما يشدد عليه فإن الكشوفات المنظمة في متن البحث تمثل واقع حركة حسابات البنك خلال السنة ولم يتم تنظيم كشوفات عن

الحسابات التي لم يتم التعامل معها والتي يتطلب إعدادها بموجب المعايير الدولية في حالة تحريكها وتعامل البنك بها. وبناء على كل ما تقدم من عرض تفصيلي يرى بأنه توجد إمكانية لتكييف الحسابات في عينة البحث، والمعدة وفق النظام المحاسبي الموحد للبنوك وشركات التأمين مع المعيار الدولي رقم (7) والمعايير المرتبطة بها، والذي سيجعل البنوك قادرة على مواكبة المتغيرات الدولية وإمكانية التعامل معها والقضاء على القصور والعجز الذي تعاني منه حالياً، وهذا ما يثبت صحة الفرضية القائلة بأن الإفصاح المحاسبي في التقارير والبيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية يعطي صورة واضحة عن المركز المالي ونتيجة الأعمال للبنك التجاري للأقليم فضلاً عن توضيحه لمؤشرات السيولة والقدرة على الوفاء بالالتزامات والربحية و المتاجرة في أنشطة المشتقات المالية و كيفية قياس وإدارة المخاطر، و بما يمكن مستخدميها من تقييم قدرته في مواجهتها والتي سيكون لها تأثير جوهري على قراراتهم الحالية والمستقبلية.

الاستنتاجات:

بعد تحليل البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من عينة البحث تم التوصل إلى الاستنتاجات الآتية:

- 1- في الوقت الذي ظهرت فيه المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وإعتمادها من قبل الكثير إلا ان البنك التجاري في إقليم كردستان لا زال يتبع النظام المحاسبي الموحد الذي أصبح عاجزاً وقاصراً عن تلبية متطلبات مستخدمي القوائم المالية، فضلاً عن وجود فجوة واسعة بين واقعه المطبق وبين متطلبات معايير المحاسبة الدولية والمتمثلة بقصور الإفصاح في التقارير المالية مما سيؤدي إلى بقاء البنك غير قادر على الدخول إلى سوق المنافسة المصرفية العربية والدولية.
- 2- لم يتم تنظيم التقرير السنوي للإدارة على معلومات عن البنك والنشاطات ومن جانب آخر لم يتم التطرق لأهم المؤشرات المالية بجانب عدم كفاية المعلومات التي تم الإفصاح عنها في التقارير لتلبية احتياجات المستخدمين لأن الإفصاح اقتصر على قائمتي الدخل والميزانية العامة.
- 3- عدم الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة للبنك مثل: أ- السياسة المحاسبية المتبعة في منح الإئتمان النقدي، والقروض وأسعار الفائدة المدينة والدائنة على الرغم من أن الفوائد بأنواعها تعد من المفردات الرئيسة في إعداد بيان الدخل للبنوك التجارية.

ب - تحديد أسس الإعراف بالقروض والسلف غير القابلة للتحصيل كمصروفات ومن ثم شطبها (السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الديون المعدومة) أو لتحديد المخاطر المصرفية العامة والمعالجة المحاسبية لهذه المخاطر. ج- عدم الإفصاح عن أسعار الصرف المستخدمة في تقويم العمليات بالعملة الأجنبية كما هو مطلوب بموجب المعايير الدولية والمرتبطة بأثر التغييرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. د- إهمال الأسس المعتمدة لتحديد الخسائر في القروض والسلفيات وعدم الإفصاح عنها، ونفس الكلام يقال على معالجة الديون المعدومة وتحديد المخاطر البنكية العامة والمعالجة المحاسبية لها كما جاء في المعايير الدولية ومنها المعيار (7).

4- لم يعمل على توزيع المخاطر المصرفية للأصول والالتزامات على الرغم من أنها تحصل على نسبة من الودائع من القطاع الخاص لإستخدامها في منح القروض والتسهيلات ، كما لم قيد الدراسة أي مخصصات للديون المشكوك فيها والمطلوبة وفق المعيار رقم (7).

5- عدم تنظيم بيان التدفقات النقدية من قبل (عينة البحث) والذي أصبح إعداده ملزماً وذلك لأهميته لجهات عدة، وكما أوصى كل من المعيار الدولي الأول و السابع على ضرورة إعدادها واعتبارها من القوائم الأساسية، لأنها ستستخدم من قبل إدارة المصرف في تقييم مخاطر الائتمان والتزود بالمعلومات التي تساعد على تخطيط الاحتياجات وتخصيص الموارد ومراقبة التدفقات النقدية والسيولة، وهي مهمة بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية لتقييم قدرة البنك التجاري للأقليم على سداد الديون والالتزامات .

6- تعاني البيانات المالية التي أعدت في (عينة البحث) من قصور كبير في الإفصاح المحاسبي وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية، والتي إذا ماتم تطبيقها، فإنها ستسهم في تحسين نوعية المعلومات المحاسبية المقدمة للمستخدمين وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وذات موثوقية عالية وقابلة للفهم والمقارنة.

7- ضعف كفاءة الكوادر العاملة في (عينة البحث) وعدم إلمامهم بالعلوم المالية الحديثة والمعايير الدولية، إلى جانب إفتقاره إلى مستلزمات الإدارة الحديثة و من أهمها الحوكمة المؤسسية.

8- ساهم عدم توفر مستوى الإفصاح المناسب في التقارير والبيانات المالية للبنك في زيادة حالة عدم التأكد لدى المستفيدين إذ لم يتم الإفصاح عن العلاقة ما بين البنك التجاري والمصارف الأخرى والمرتبطة بالأرصدة للحسابات الجارية وهذا ما يقلل الإعتماد عليه وكذلك ما يتعلق بتصنيف الأصول والالتزامات.

9- توجد إمكانية كبيرة لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، إذ تم تكييف البيانات المالية لعينة البحث للسنة المالية (2006) معها وهذا ماسيكنها من مواكبة المتغيرات الدولية في القطاع المصرفي.

10- تكمن أهمية الإفصاح في ظل المعايير الدولية (1) و (7) في تحقيق منافع تحصل عليها عينة البحث من الأطراف ذات المصلحة معه كالمستثمرين و من خلال مساعدتها في التخطيط والتنفيذ واتخاذ القرارات.

11- أظهرالبحث إختلاف طبيعة المعلومات المقترح الإفصاح عنها، إذ إنها توزعت ما بين وصفية وكمية ومالية مما أدى إلى تنوع أساليب الإفصاح عن المعلومات داخل البيانات المالية، كما أن ترك أمر الإفصاح عن المعلومات وفق المعايير سيؤدي إلى صعوبة إجراء المقارنة بين المصارف ، فضلاً عن غياب الملاحظات والإيضاحات المرافقة للقوائم المالية والتي يمكن أن توضح الأمور الغامضة في الميزانية وقائمة الدخل .

12- القصور في توفير المعلومات التي تساعد على إتخاذ القرارات للموازنة بين الإستثمار والمخاطرة ، إلى جانب القصور في الإفصاح عن السيولة والملاءة والأخطار المتعلقة بالأصول والالتزامات والبنود خارج الميزانية، ولم يتم الإفصاح عن توزيع المخاطر المصرفية للأصول والخصوم .

13- إن المعلومات المفصّل عنها في القوائم المالية هي معلومات تقليدية على أرصدة الحسابات المتحركة على شكل أرقام إجمالية خالية من أي تحليل. فعلى الرغم من أن المعلومات الخاصة بأصول والتزامات المصرف توضح الأمور المتعلقة بسيولته وملاءته النقدية إلا أنها لا تعد إفصاحاً كافياً للمستخدم.

14- يقتصر هدف نشر القوائم المالية على إمداد الإدارة العامة بالمعلومات اللازمة بغرض تحديد جميع الحسابات ومن ثم عرضها ضمن تقرير سنوي للبنك التجاري مما يجعل قوائمه غير قابلة للمقارنة مع ما تنص عليه المعايير الدولية .

15- التوافق من حيث تجميع الأصول والالتزامات حسب طبيعتها وكذلك إدراجها بترتيب يعكس سيولتها النسبية. أما بالنسبة للأصول الثابتة والموجودات الأخرى فقد تم الإفصاح عنها بشكل إجمالي لم يكن بالشكل الكافي الأمر الذي يعتبر نوعاً من التضليل لمستخدمي القوائم المالية إذ من الممكن أن يكون أحد الموجودات مستهلكاً دفترياً بالكامل، حيث إن الإجراء المحاسبي الصحيح في هذه الحالة يقضي بضرورة إطفاء الأصل بالمخصص المقابل له بناء على متطلبات المعايير إلا أن البنك لم يشير في تقريره إلى ذلك.

16- عدم الالتزام بإعداد كشف دخل عوضاً عن حساب الأرباح والخسائر لأن هذه القائمة كنقطة أولى تعطي فكرة واضحة عن صافي الدخل المحقق من خلال الفرق بين الفوائد

المدفوعة والمقبوضة مطروحا منها كافة النفقات الإدارية والاستثمارية مضافا إليها الإيرادات المحققة للمصرف للحصول في النهاية على صافي الدخل الخاص فضلا عن إلى أن المصرف ومن خلال حساب الأرباح والخسائر لا يعطي فكرة واضحة ويتفصيل ملائم عن الأنواع الأساسية للدخل والمصروفات الناجمة عن عملياته، كما أن الإدارة تغفل عن أي إشارة عن معدلات الفائدة كما تغفل التعليقات المتعلقة بالتسهيلات والإيداعات المؤثرة على صافي الدخل .

التوصيات: تم وضع عدد من التوصيات لتحسين الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للمصارف التجارية ومنها:

1- الدعوة لتطبيق المعايير الدولية (1) و (7) لإعداد التقارير المالية والتفسيرات والإستنتاجات الملحق بها والعمل على إصدار القواعد بكيفية إعدادها لكون ذلك يسمح بمقارنة نشاط البنك مع أنشطة المصارف.

2- ضرورة قيام إدارات البنوك التجارية بإعداد التقرير السنوي الذي يتضمن أنشطة البنوك خلال الفترة وأهم المؤشرات المالية والسياسات المحاسبية وتطبيق إجراءات الحوكمة المؤسسية.

3- العمل على إجراء تعديلات في القوانين المصرفية وتحديثها، بما يتماشى مع المعايير الدولية في العمل المصرفي، الذي يتحتم تطويره من خلال تحسين مستوى الخدمات المصرفية والسعي لتقديم خدمات جديدة كالصراف الآلي وبطاقات الائتمان. وكل ذلك بقصد جعلها قادرة على مواكبة التطورات الاقتصادية وتحسين أداء المصرف من خلال تقليل الخطأ إلى أدنى حد.

4- تفعيل دور ديوان الرقابة في مجال إلزام المصارف باتباع المعايير الدولية، وخصوصا بعدما أصبحت المصارف من القطاعات المهمة في إقتصاد إقليم كردستان والتي تقوم على الثقة في الإستثمار والائتمان من إلزامها بالتشريعات في أداء أعمالها وإعدادها التقارير والبيانات المالية.

5- تحديد سياسات محاسبية في مجالات منح الائتمان النقدي و إدارة المخاطر بكافة أنواعها.

6- ضرورة إعداد بيان التدفقات النقدية بموجب المعيار الدولي (7). إلى جانب كل من بيان الدخل والمركز المالي والتغييرات في حقوق الملكية والإيضاحات والملاحظات المتممة. بجانب الإفصاح عن المخصص والخسارة فضلا عن الحالات التي يتم فيها عد القروض والتسلفيات خسائر.

7- تشجيع المصارف على ممارسة الأنشطة المصرفية ، وإظهار كافة الإفصاحات عن التي تتناول الأمور الإدارية والرقابية والضبط الداخلي فيما يتعلق بالسيولة والربحية والمخاطر المصرفية.

8- العمل على جعل الإفصاح يعطي صورة واضحة عن طبيعة أعمال المصارف ، وبوجه خاص المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية ، السوق، السيولة و المخاطر التشغيلية والقانونية.

9- من الضروري اعتماد عمليات التحليل المالي، والتي أصبحت من مستلزمات الإفصاح والتي يتوجب القيام بها لتوفير المؤشرات اللازمة لإتخاذ القرارات. ودعوة المتخصصين في مجال المحاسبة الدولية لإجراء أبحاث تتناول المشاكل التي تحول دون تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومتطلبات تطوير النظام المحاسبي المعمول به حالياً. وتكثيف البرامج التعليمية والتدريبية للعاملين في المصرف للتعريف بمعايير الإفصاح المحاسبي، وهذا سيؤدي إلى زيادة المحاسبين القادرين على التطبيق الأمثل للمبادئ والمتطلبات المحاسبية.

10- تعزيز الالتقاء مع متطلبات المعايير الدولية للمحاسبة المصرفية من خلال إلزام البنك التجاري للأقليم بتطبيق أنظمة محاسبية مصرفية تعتمد معايير المحاسبة الدولية. وسيكون من الأفضل لوتم إضافة ملاحظات تفسيرية وتعليقات على القوائم المالية بالشكل الذي يبين طريقة إدارة السيولة النقدية والرقابة على مخاطر العمل من خلال الإيضاحات حول القوائم المالية فيما يتعلق بالتوظيفات النقدية.

المصادر العربية:

أولاً: الوثائق والتقارير الرسمية:

- 1- قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997.
- 2- قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997.
- 3- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990.
- 4- النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين -/ مركز التدريب المالي والمحاسبي.
- 5- النظام الداخلي لمصرف الرافدين رقم (2) لسنة 1982.
- 6- المعايير والقواعد المحاسبية العراقية - مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق.

7- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 1998.

8- نشرة مصرف الرافدين/ دائرة الدراسات والعمليات المصرفية - 1984.

9- الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31/كانون الأول/2006 للبنك التجاري للإقليم.

ثانياً: الكتب العربية

1- أوريل، ماغنوس وهولت، جراهام جيه وميرزا، عباس علي، مترجم (2006)، "المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية"، المطابع المركزية، عمان - الأردن.

2- تنتوش، محمود قاسم (1998) "نظم المعلومات في المحاسبة والمراجعة المهنية"، بيروت.

3- حنان، رضوان حلوة، (1991)، "نظرية المحاسبة، مديرية المطبوعات الجامعية"، حلب، دمشق.

4- الرمحي، عبدالكريم علي (1999)، "مبادئ المحاسبة المالية" ج/2، عمان، الأردن.

5- الشاهد، سمير محمد (2000)، "المحاسبة عن العمليات المصرفية الحديثة" اتحاد المصارف العربية.

6- الشرع، مجيد جاسم (2003) "المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف وشركات التأمين المحلي" جامعية فيلادلفيا، عمان.

7- الشيرازي، عباس مهدي (1990) "نظرية المحاسبة"، ذات السلاسل للطباعة والنشر - الكويت.

8- الصبان، محمد سمير، (1991) "أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي"، الدار الجامعية، بيروت.

9- العرييد، عصام فهد (2001)، "دراسات معاصرة في محاسبة البنوك التجارية والبورصات"، دارالرضا، دمشق.

10- الغبان، ثائر صبري والغبان، فائزة ابراهيم، (2002)، "النظم المحاسبية المتخصصة"، دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد - العراق.

11- النقيب، كمال عبدالعزيز (2004)، "نظرية المحاسبة"، ط/1، دار وائل للنشر، عمان/الأردن.

- 12- جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، السلسلة (8)، (2003)، "ممارسات المحاسبة المالية المتقدمة"، المطابع المركزية، عمان - الأردن.
- 13- جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (2006)، "المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية"، عمان.
- 14- جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، السلسلة (7)، (2003)، "المحاسبة الأساسية وإعداد البيانات المالية"، المطابع المركزية، عمان - الأردن.
- 15- دهمش، نعيم حسني وآخرون (1999)، "مبادئ المحاسبة"، ط/1، دار المسيرة للنشر، عمان.
- 16- علي، عبدالوهاب نصر (2007)، "القياس والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة العربية والدولية" ج/1، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر.
- 17- كيسو، دونالد وبيجانت جيري (1999)، "المحاسبة المتوسطة"، ج/1، مترجم، دار المريخ، الرياض.
- 18- كيسو، دونالد وبيجانت جيري (1999)، "المحاسبة المتوسطة"، ج/2، مترجم، دار المريخ، الرياض.
- 19- الإتحاد الدولي للمحاسبين (2005)، "إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق و التأكيد و قواعد أخلاقيات المهنة"، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان - الأردن.
- 20- لطفي، أمين السيد أحمد، (2005)، "نظرية المحاسبة . منظور التوافق للدول"، الدار الجامعية، مصر.
- 21- مطر، محمد عطية، (2004)، "التأصيل النظري للممارسات المهنية للمحاسبة" دار وائل للنشر عمان.

ثالثاً: أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

- 1- الزرير، رانيا محمد نزيه، (2005)، "الإفصاح في المصرف التجاري السوري في ظل معيار المحاسبة الدولي (30)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق .
- 2- الصيغ، عبدالحميد مانع علي، (1998) "المعايير المحاسبية الدولية، دراسة في مدى استخدامها وملاءمتها للتطبيق في الجمهورية اليمنية" أطروحة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة، الجامعة المستنصرية.

3- خضر، نادية سامي (2005)، "تقييم الإفصاح في المصارف التجارية العراقية في ضوء معايير الإفصاح الدولية للمعيار رقم (10) الخاص بالمصارف العراقية"، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، جامعة الموصل.

4- عزيز، بيان صديق (2002)، "تقييم مدى الإفصاح في القوائم المالية (أنموذج مقترح)"، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة صلاح الدين / أربيل.

رابعاً: الدوريات العربية

1- البارودي، شريف (2002)، "تحليل الأساليب التأثير على النتائج والمراكز المالية وأثرها على جودة بالقوائم المالية مع دراسة اختبارية، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة - جامعة عين شمس، السنة السادسة، العدد رقم 1.

2- بدران ، أحمد (2005)، "الأدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2"، أتحاد المصارف ، تشرين الثاني.

3- توفيق، محمد شريف (1987)، "رؤية مستقبلية نحو المحاور الرئيسة لتطوير بناء المعايير المحاسبية في المملكة العربية السعودية"، مجلة الإدارة العامة، ع (5) ، سبتمبر، الرياض.

4- زيود، لطيف والرضا، عطية و لايقة، رولا (2006) ، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (30)"، حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، العلوم الاقتصادية والقانونية، م (28) ع (2).

5- شريف ، توفيق محمد (1987)، "مستقبلية نحو المحاور الرئيسة لتطوير بناء المعايير المحاسبية في المملكة العربية السعودية . منهج تنظيمي للسياسة المحاسبية على المستوى الكلي"، مجلة الادارة العامة، سبتمبر، ع (30) .

6- عبدالله ، بشرى نجم و نجم ، أسماء سهيل (2009)، "المداخل المتعددة في صياغة المعايير المحاسبية في العراق وأهمية تفعيلها . دراسة ميدانية"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، م (2)، ع (8) .

7- عثمان، الأميرة إبراهيم (1989)، "دراسة نظرية تحليلية لفعالية توحيد المعايير المحاسبية على المستوى الدولي"، مجلة الادارة العامة ، الرياض ، نوفمبر ، ع (64).

8- المليجي، فؤاد السيد (1998) ، "مدى كفاية الإفصاح المحاسبي في ضوء معايير المحاسبة المحلية والحوافز الضريبية من وجهة نظر الفاحص الضريبي مع دراسة

تطبيقية على صناعة السياحة في مصر"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، م(35)، ع(1).
خامساً: المؤتمرات:

1- حميدات، جمعة (2006)، "أهمية متطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) (الأدوات المالية: الإفصاحات)"، المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع حول القيمة العادلة والإبلاغ المالي جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين للفترة من 13-14/أيلول/2006.

2- علاوي، عبد السلام عبد الرحمن (1992)، "الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية بين النظرية والواقع"، المؤتمر العلمي العربي التاسع للمعايير المحاسبية وأدلة التدقيق، عمان

المصادر الأجنبية :

Books:

1. Belkanoui, Ahmed R., (1981) "Accounting Theory". Harcourt Brace Jovanovich, Inc. NY.
2. Belkaoui, Ahmed R., ., (2002) "Accounting Theory". 4th Ed., (2002), Business Press - Thomson Learning, USA..
3. Granof, Michel H. ., (2001), "Government and Not-for Profit Accounting", 2nd Ed., (2001), by John Wiley & Sons, Inc.
4. Hendrickson. Eldon, (1982) "Accounting Theory", (1977), Homewood, Richad, D. Irwin, Incv, New York.
5. Hooper, Paul & Page, John, (1982), "Introduction to Financial Accounting", (1982), West, Publishing. Co.
6. IASA, (1987) " Board Approves Bank Disclosure Draft", journal of accountancy", February.
7. Musa, Taher., (2004) "Modern Risk Management in Banking and finance", Union of Arab Bank.
8. Romney, Marshall B. & Steinbart, Paul John, ., (2000) "Accounting Information Systems", 8th Ed, New Jercy: Prentice-Hall International, Inc..